بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة أم القرى

مكة المكرمة

١٠٣٣٦١- ٢

مذكرة المواريث (١)

جمع من محاضرات فضيلة الشيخ :

أنور حسين سالم الحمراني

تدوين وطباعة :

الطالب : مأمون وسيم ألطاف أحمد

١٤٣٣هـ

بين هل من الظلم أن تعطى المرأة أقل مما يعطى الرجل؟

لا ليس من الظلم، لأن هناك فرق بين العدل والمساواة.

هناك فرق بين الرجل والمرأة، فهما مختلفان لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ فلما كانا مختلفين وجب العدل بينها.

العدل يكون بين شيئين مختلفين، والمساواة تكون بين شيئين متفقين.

الرجل والمرأة مختلفان جسديًا، المرأة تنفق المال بناء على عاطفتها؛ أما الرجل فلا، المرأة لا تجيد تنمية المال؛ والرجل يجيد ذلك.

إن الإسلام فرَّق بين الرجل والمرأة في الميراث من باب أن الرجل هو من يقوم بكل ما أوجب عليه الشرع من حقوق المرأة مثل:

- وجوب النفقة من الرجل، ولو كانت المرأة غنية.
- وجوب الكسوة من الرجل، ولو كانت المرأة غنية.
- وجوب توفير السكن من الرجل، ولو كانت المرأة غنية.
- وجوب دفع الصداق من الرجل، ولو كانت المرأة غنية.

لمثل هذه الأمور فاضل الإسلام بين الرجل والمرأة في الميراث لأن الرجل مطالب باستيفاء جميع حقوق المرأة، والمرأة مكفولة الجانب، وهذه هي عدالة الإسلام.

مبادئ علم المواريث

إن مبادئ كل علم عشـــــرة ... الحـ[١]ـدّ والموضـ[٢]ـوع ثم الثمـ[٣]ــرة

ونسـ[٤]ـبته وفضـ[٥]ـله والواضـ[٦]ـــع ... والاسـ[٧]ـم والاستـ[٨]ـمداد حكم[٩] الشارع

مسـ[١٠]ـائل والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درى الجميع حاز الشرفـــا

١/ **تعريفه**: علم بقواعد مستمد من الكتاب والسنة والإجماع يعرف به حال من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث من الميراث.

٢/ **موضوعه**: التركات.

التركة: كل ما يخلفه الميت من أموال أو حقوق أو اختصاصات.

شرح التعريف:

المال: عين مباحة النفع من غير حاجة، يخرج به: ما نفعه محرم كالخمر، ما لا نفع فيه كالحشرات، ما يباح نفعه عند الحاجة كاقتناء كلب صيد، ما يباح نفعه عند الاضطرار كالميتة.

حقوق: حق الشفعة، حق الجوار...

اختصاصات: أشياء خاصة مما لا يجوز بيعها، ككلب صيد.

٣/ **ثمرته**: إيصال الحقوق إلى مستحقيها، خليفة الله في أرضه، رفع الظلم عن الورثة.

٤/ **نسبته**: علم من العلوم الشرعية.

٥/ **فضله**: الأحاديث الواردة في فضل تعلمه كلها فيها مقال، ولكن علينا بالنصوص العامة الواردة في فضل العلم:

أ- قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾.

ب- قال ﷺ: ((من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين)).

٦/ **الواضع**: هو الله سبحانه وتعالى، تكفل الله بحفظه وبينه في كتابه تفصيلا، فلم يبين سبحانه عن الصلاة والزكاة كما بين قسمة التركات وإنما بينتهما السنة.

٧/ **أسماؤه**: علم المواريث، علم الفرائض، علم قسمة التركات.

٨/ **استمداده**: يستمد من الكتاب والسنة والإجماع، وهناك خلاف في قول الصحابي وعمله وهي مسألة خلافية في الأصول.

٩/ **حكمه**: فرض كفاية: إذا قام به من الأمة من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوه أثم القادرون.

١٠/ **مسائله**: كل ما نتناوله في المحاضرات القادمة من الوارثون من الرجال والوارثات من النساء.

أركـان الإرث

ركن الشيء هو جانبه الأقوى.

أركان الإرث: ثلاثة

١/ **المُوَرِّث**: الميت، الذي فارق الحياة.

٢/ **الوارث**: الحي.

٣/ **الموروث**: التركة.

إذا وجدت هذه الأركان وجد الإرث، وإذا انعدمت كلها أو بعضها انعدم الإرث.

شـروط الإرث

الشَّرْط في اللغة: إلزام أمر أو التزامه، وجمعه شروط، أما الشَّرَط: العلامة جمعه أشراط.

الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. الطهارة شرط للصلاة.

شروط الإرث: ثلاثة

١/ **تحقق موت المَوَرِّث حقيقة أو حكمًا**.

- حقيقة: بمشاهدة أو استفاضة أو خبر.
- حكمًا: إلحاقه بالأموات بحكم القاضي كما في المفقود.

٢/ **تحقق حياة الوارث حقيقة أو حكمًا**.

- حقيقة: بمشاهدة أو استفاضة أو خبر.
- حكمًا: إلحاقه بالأحياء حكمًا كالحمل.

٣/ **العلم بمقتضى الإرث**، بمعرفة أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه.

أسـباب الإرث

أسباب الإرث ثلاثة:

١/ **النكاح**: عقد الزوجية الصحيح.

- عقد النكاح الصحيح شرعًا المستمر إلى وفاة أحدهما وإن لم يحصل وطء ولا خلوة.

. إذا توفي أحد الزوجين بعد العقد ولم يحصل وطء ولا خلوة، فكل منهما يرث الآخر.

الدليل: أن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عرض له قضاء في رجل عقد على امرأة

ثم توفي، فقال ابن مسعود: لها شَطْر المهر ولها الميراث، فقام رجل من الصحابة فقال: شهدت رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق، امرأة منَّا، بمثل ما قضيت ففرح ابن مسعود فرحًا عظيمًا بأن وافق قضاؤه قضاء النبي ﷺ .

متى ينقطع الميراث بين زوجين متناكحين؟

ينقطع بالفِراق، والفِراق أربعة أنواع:

١/ الفِراق بسبب الزوج: الطلاق، وهو نوعان:

أ/ طلاق رجعي: هو أن يطلق الرجل زوجته طلقة أو طلقتين ولم تنته عدتها.

الحكم: اتفق العلماء على أن أحد الزوجين يرث من الآخر في الطلاق الرجعي

الدليل: قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ ،

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل سمى الرجل في العدة بَعْلاً وهو الزوج، وإذا

كان أثبت له الزوجية، فإن الميراث مبني على الزوجية.

ب/ طلاق بائن: قسمان

- كبرى: أن يطلق الرجل زوجته ثلاثًا، سواء انتهت عدتها أم لم تنته عدتها.
- صغرى: أن يطلق الرجل زوجته طلقة أو طلقتين وانتهت عدتها.

الحكم: اختلف العلماء في طلاق البائن اختلافًا شديدًا،

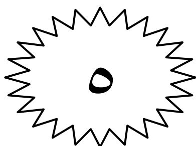
والراجح: أنه يقطع به التوارث بين الزوجين.

٢/ الفِراق بسبب الزوجة: الخلع: هو أن تفدي المرأة نفسها بمالها من زوجها.

٣/ الفِراق منهما "الزوجين": اللعان.

٤/ الفراق بسبب طرف ثالث: الفسخ لعيب من العيوب ويكون من القاضي.

الحكم: إذا كانت الفرقة بسبب الزوجة أو منهما أو من طرف ثالث؛ فينقطع التوارث بين الزوجين.



٢/ **النسب**: المقصود به؛ القرابة، ثلاثة أصناف:

أ- أصول: كل مَن لهم على الميت ولادة، مثل: الأب، الجد، الأم، أم الأم...

ب- فروع: كل مَن للميت عليهم ولادة. مثل: الابن، ابن الابن، البنت، بنت الابن...

ج- حواشي: كل مَن لأصول الميت عليهم ولادة. مثل: العم، الأخ الشقيق، الأخ لأب...

٣/ **الولاء**: عصوبة سببها نعمة السيد على عبده بالعتق.

فالمعتق يرث من عتيقه، إذا مات العتيق قبل معتقه، ولم يكن للعتيق وارث، ولا عكس.

موانع الإرث

موانع الإرث ثلاثة:

١/ **اختلاف الدين**: مثال: إذا كان الأب مسلمًا والابن كافر فلا توارث، وهكذا.

الدليل: أن النبي ﷺ في حديث أسامة بن زيد في الصحيحين قال: ((لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم))، وهو قول جماهير العلماء بل وحكي اتفاقا.

هل يرث اليهودي من النصراني؟

اختلف أهل العلم إذا كان كلهم كفرة

أ/ أن الكفر ملل شتى فلا توارث لحديث فيه مقال: ((لا توارث بين أهل ملتين)).

ب/ أن الكفر ملة واحدة، الدليل: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾، فجعل ضد الحق الضلال ولو تعددت أنواعه، فيتوارثون فيما بينهم.

ج/ التفصيل: يتوارث أهل الكتاب بعضهم من بعض بخلاف غيرهم.

٢/ **القتل**: القول الأول: ذهب جماهير العلماء أن القتل في الجملة مانع من موانع الإرث.

دليلهم: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: ((ليس للقاتل من الميراث شيء))، وقول النبي ﷺ: ((لا يرث القاتل)).

القول الثاني: القتل بجميع أنواعه لا يمنع الميراث، وهو مذهب الظاهرية.

دليلهم: أن الله عز وجل أوجب على القاتل عقوبة، فإن كان عمدًا فالقود، وإن كان خطأ أو شبهه فالكفارة، ولا يرتب الشارع على جريمة واحدة عقوبتين، وأحاديث التي ذكرها الجمهور فيها مقال.

أصحاب القول الأول وهم الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة اختلفوا في نوع القتل بعد اتفاقهم أن القتل مانع من موانع الإرث.

- فذهب الشافعية إلى أن القتل بجميع صوره مانع من موانع الإرث، لعموم الحديث.
- الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة ذكروا تفاصيل، بعضهم يرى أن قتل الخطأ وشبه العمد وما كان بحق يرث، وبعضهم يرى أن العمد هو الذي يمنع من الميراث.
- مذهب الحنابلة أن القتل بجميع صوره مانع من موانع الإرث، إلا إذا كان بحق كدفع الصائل، وما عليه القضاء اليوم أن قتل الخطأ لا يمنع من الميراث.

٣/ **الرِّق**: المقصود به العبودية، فالعبد لا يرث.

الصورة: لو كان الأب رقيق والابن رقيق، ثم أعتق السيد الابن وترك الأب، ثم توفي الابن وعنده مال، فلا يرثه الأب، لأن العبد لا يملك ما في يده بل هو نفسه ملك لسيده.

أنواع الإرث

الإرث نوعان:

١/ **إرث بالفرض**: لغة: الحز والقطع .

اصطلاحًا: نصيب مقدر شرعًا لوارث مخصوص.

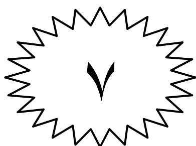
شرح التعريف:

نصيب مقدر: يخرج التعصيب؛ لأنه نصيب غير مقدر.

شرعًا: يخرج الوصية لأنها نصيب مقدر من قبل الموصي، وليس من الشرع.

لوارث: يخرج الزكاة لأنها نصيب مقدر شرعًا للأصناف الثمانية.

مخصوص: هذا بيان.



الفروض المقدرة في كتاب الله ستة:

$\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$ ، $\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{٢}{٣}$

النصف ونصفه ونصف نصفه، السدس وضعفه وضعف ضعفه.

وهناك فرض ثابت بإجماع العلماء: وهو الثلث الباقي.

٢/ **إرث بالتعصيب**: لغة: من العِصابة وهي اللُّفَافة وهي ما أحاطت بالرأس أو الجسد.

اصطلاحًا: نصيب غير مقدر شرعًا.

والتعصيب ثلاثة أنواع:

١/ عصبة بالنفس.

٢/ عصبة بالغير.

٣/ عصبة مع الغير.

الوارثون من الرجال

إليك أخي الطالب ترتيبهم حسب أسباب الإرث، وهم ١٥ تفصيلا :

١/ النسب:

أ/ أصول:

١- **الأب**. دليل كونه وارثًا : قوله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا﴾.

٢- **الجد**: الذي ينسب له الميت نسبًا ، أي بمحض الذكور، (أب أب الأب وإن علا).

دليل كونهما وارثين: قوله تعالى:﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾، والجد أب في اللغة والشرع لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ﴾، وقوله تعالى :﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ﴾.

ب/ فروع:

٣- **الابن**.

٤- **ابن الابن** (وإن نزل).

دليل كونهم وارثين: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾،

الولد يشمل الذكر والأنثى.

ج/ حواشي:

من جهة الأخوة:

٥- **الأخ الشقيق**: هو من يشترك مع الميت في أصليه.

٦- **الأخ لأب**: هو من يشترك مع الميت في أصل واحد هو الأب.

دليل كونهم وأبناؤهم وارثين: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ﴾.

٧- **الأخ لأم**: هو من يشترك مع الميت في أصل واحد هي الأم.

دليل كونهم وارثين: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ﴾،

أجمع أهل العلم أن المقصود بقوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ﴾ الأخ لأم.

٨- **ابن الأخ الشقيق** (وإن نزل).

٩- **ابن الأخ لأب** (وإن نزل).

من جهة العمومة:

١٠- **العم الشقيق**: هو من يشترك مع أب الميت في أصليه.

١١- **العم لأب**: هو من يشترك مع أب الميت في أصل واحد هو الأب.

١٢- **ابن العم الشقيق**.

١٣- **ابن العم لأب**.

دليل كونهم وارثين: قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر».

٢/ النكاح:

١٤- **الزوج**. دليل كونه وارثًا: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾.

٣/ الولاء:

١٥- **المعتق**. دليل كونه وارثًا: قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

الوارثات من النساء

إليك أخي الطالب ترتيبهن حسب أسباب الإرث، وهن ١٠ تفصيلا:

١/ النسب:

أ/ أصول:

١- **الأم**. دليل كونها وارثة: قوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، وقوله: ﴿فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

٢- **الجدة من قبل الأم** (أم الأم وإن علت بمحض الإناث).

٣- **الجدة من قبل الأب** (أم الأب وإن علت بمحض الذكور[أم أب أب الأب]

أو بمحض الإناث [أم أم أم الأب]).

دليل كونهن وارثات: أن الجدة أم.

ب/ فروع:

٤- **البنت**.

٥- **بنت الابن** (وإن نزل أبوها).

دليل كونهن وارثات: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾، والبنت ولد.

ج/ حواشي:

٦- **الأخت الشقيقة**.

٧- **الأخت لأب**.

دليل كونهن وارثات: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ﴾.

٨- **الأخت لأم**.

دليل كونهن وارثات: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ﴾، أجمع أهل العلم أن المقصود بقوله: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ﴾ الأخت لأم.

٢/ النكاح:

٩- **الزوجة**. دليل كونهن وارثات: قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ﴾.

٣/ الولاء:

١٠- **المعتقة**. دليل كونها وارثة: قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

ملاحظات:

❖ من يرث دائمًا ولا يُحجب حجب حرمان عند اجتماع هؤلاء الورثة جميعهم من الرجال والنساء وهم ٥: الأبوان [الأب والأم]، الولدان [الابن والبنت]، أحد الزوجين [الزوج أو الزوجة].

❖❖ لا يتصور اجتماع الزوجين في مسألة واحدة.

❖❖❖ عدد جميع الورثة من الرجال والنساء ٢٥، ولا بد أن يكون الميت أحدهم.

نصيب كل وارث من الميراث

١/ ميراث **الأب**: السدس، السدس+الباقي، عصبة بالنفس[أي له الباقي].

ح	النصيب	الشروط	الدليل	المثال
١	$\frac{١}{٦}$	إذا ترك الميت فرعًا وارثًا ذكرًا، أو ذكورًا وإناثًا.	قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾.	هلك هالك عن: ١- ابن وأب. ٢- أبناء وبنات وأب.
٢	$\frac{١}{٦}$ + الباقي	إذا ترك الميت فرعًا وارثًا أنثى، تعددن أو انفردن.	قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾، و قوله ﷺ: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)).	هلك هالك عن: ١- بنت وأب. ٢- بنات وأب.
٣	عصبة بالنفس	إذا لم يترك الميت فرعًا وارثًا له.	﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، قال العلماء: ذكر الله ميراث الأم وهو الثلث، فدل بمفهوم الآية أن الباقي يأخذه الأب.	هلك هالك عن: أب وزوجة.

٢/ ميراث **الجد**: الجد يقوم مقام الأب إلا في بعض المسائل سنذكرها فيما بعد.

ح	النصيب	الشروط	المثال
١	حجب حرمان	١) وجود الأب. ٢) وجود الجد الأقرب	هلك هالك عن: ١- أب وجَد. ٢- أب الأب وأب أب الأب.
٢	$\frac{١}{٦}$	١) أن لا يُحجب. ٢) وجود فرع وارث ذكر.	هلك هالك عن: ١- ابن وجَد. ٢- أبناء وبنات وجَد.
٣	$\frac{١}{٦}$ + الباقي	١) أن لا يُحجب. ٢) وجود فرع وارث أنثى.	هلك هالك عن: ١- بنت وجَد. ٢- بنات وجَد.
٤	عصبة بالنفس	١) أن لا يُحجب. ٢) عدم وجود فرع وارث مطلقًا.	هلك هالك عن: جَد وزوجة.

❖الأدلة على ميراث الجد هي نفس أدلة ميراث الأب.

٣/ ميراث **الابن**: عصبة بالنفس، عصبة بالغير.

ح	النصيب	الشروط	المثال
١	عصبة بالنفس	إذا لم توجد المُشَارِكَة.	هلك هالك عن: ابن وعم.
٢	عصبة بالغير	إذا وجدت المُشَارِكَة.	هلك هالك عن: ابن وبنت.

❖ من هي المُشَارِكَة؟

المُشَارِكَة في ميراث الابن هي بنت الميت، سواء كانت شقيقة الابن أو أخته من أبيه.

٤/ ميراث **ابن الابن**: حجب حرمان، عصبة بالنفس، عصبة بالغير.

ح	النصيب	الشروط	المثال
١	حجب حرمان	١) وجود الابن. ٢) وجود ابن الابن أقرب منه.	هلك هالك عن: ابن وابن الابن.
٢	عصبة بالنفس	١) أن لا يُحجب. ٢) إذا لم توجد المُشَارِكَة.	هلك هالك عن: ابن الابن وزوج.
٣	عصبة بالغير	١) أن لا يُحجب. ٢) إذا وجدت المُشَارِكَة.	هلك هالك عن: ابن الابن وبنت ابن.

❖ من هي المُشَارِكَة؟

المُشَارِكَة في ميراث ابن الابن هي بنت ابن الميت، سواء كانت شقيقة ابن الابن أو ابنة عمه.

❖❖ أن ابن الابن لا يُحْجَبْ بوجود بنت أو بنت ابن أقرب منه.

دليل ميراث الابن وابن الابن عصبة بالنفس: قوله ﷺ: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر))، أما دليل ميراثهم عصبة بالغير: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾.

٥/ ميراث **الأخ لأم**: حجب حرمان، السدس، الثلث.

ح	النصيب	الشروط	المثال	الدليل
١	حجب حرمان	١) وجود أصل وارث من الذكور. ٢) وجود فرع وارث مطلقًا.	هلك هالك عن: ابن وأب وأخ لأم.	قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾، والكلالة: من لا والد له ولا ولد.
٢	١/٦	١) أن لا يُحجب. ٢) أن يكون واحدًا.	هلك هالك عن: أخ لأم وزوج.	قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾.
٣	١/٣	١) أن لا يُحجب. ٢) أن يكونوا عددًا.	هلك هالك عن: ٥إخوة لأم وأم.	قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾.

❖ القاعدة: (من أدلى بواسطة حجب بها إن وجدت معه في المسألة) إلا الأخوة لأم فإنهم يدلون بالأم ولا تحجبهم الأم، بخلاف غيرهم من يدلي بواسطة فإنه يحجب بهذه الواسطة إذا وجدت، مثال:

كابن الابن فإنه يدلي بالابن فإذا وجد الابن حجب ابن الابن.

ويؤثون فيمن فيمن أدلوا به إذا كانوا عددًا ،فينزلون الأم من الثلث إلى السدس.

❖❖ أجمع أهل العلم أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ الإخوة لأم.

❖❖❖ ومن خصائصهم: ذكرهم أدلى بأنثى وورث، ذكرهم لا يعصب أنثاهم، ذكرهم لا يفضل على أنثاهم

٦/ ميراث **الأخ الشقيق**: حجب حرمان، عصبة بالنفس، عصبة بالغير.

ح	النصيب	الشروط	المثال	الدليل
١	حجب حرمان	١) وجود أصل وارث من الذكور. ٢) وجود فرع وارث من الذكور.	هلك هالك عن: ابن وأب وأخ شقيق.	قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، والكلالة من لا والد له ولا ولد.
٢	عصبة بالنفس	١) أن لا يُحجب. ٢) إذا لم توجد المُشَارِكَة.	هلك هالك عن: أخ الشقيق وزوج.	قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾.
٣	عصبة بالغير	١) أن لا يُحجب. ٢) إذا وجدت المُشَارِكَة.	هلك هالك عن: أخ وأخت شَقيقَين	قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

❖ من هي المُشَارِكَة؟ المُشَارِكَة في ميراث الأخ الشقيق هي الأخت الشقيقة.

❖ ما الفرق بين حجب الإخوة الأشقاء وحجب الإخوة لأم؟

الإخوة لأم يحجبون بوجود الفرع الوارث مطلقاً ، أما الإخوة الأشقاء فإنهم يحجبون بوجود الفرع الوارث من الذكور فقط، وهذا التفريق لأن الأخت الشقيقة لا تحجب بوجود الفرع الوارث الأنثى فكذلك الأخ الشقيق فإنه لا يحجب بوجود الفرع الوارث الأنثى، وبين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم فروق كثيرة منها: ذكرهم لا يعصب أنثاهم، ذكرهم لا يفضل على أنثاهم.

٧/ ميراث **الأخ لأب**: حجب حرمان، عصبة بالنفس، عصبة بالغير.

ح	النصيب	الشروط	المثال
١	حجب حرمان	١) وجود أصل وارث من الذكور. ٢) وجود فرع وارث من الذكور. ٣) وجود الأخ الشقيق. ٤) وجود أخت شقيقة مع فرع وارث أنثى.	هلك هالك عن: ابن وأب وأخ لأب. أخ شقيق وأخ لأب بنت وأخت شقيقة وأخ لأب.
٢	عصبة بالنفس	١) أن لا يُحجب. ٢) إذا لم توجد المُشَارِكَة.	هلك هالك عن: أخ لأب وزوج.
٣	عصبة بالغير	١) أن لا يُحجب. ٢) إذا وجدت المُشَارِكَة.	هلك هالك عن: أخ لأب وأخت لأب.

❖ من هي المُشَارِكَة؟ المُشَارِكَة في ميراث الأخ لأب هي الأخت لأب.

❖ الأدلة هي نفس أدلة ميراث الأخ الشقيق، بزيادة عند الشرطين الأخيرين لحجب حرمان الأخ لأب، قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر»، الأخ الشقيق أولى من الأخ لأب لأنه أقوى من الأخ لأب جهة لكونه يشترك مع الميت في أصليه.

❖❖ أجمع أهل العلم أن المراد بقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ الإخوة الأشقاء والإخوة لأب.

٨/ ميراث **ابن الأخ الشقيق**: حجب حرمان، عصبة بالنفس.

ح	النصيب	الشروط	المثال
١	حجب حرمان	١) وجود أصل وارث من الذكور. ٢) وجود فرع وارث من الذكور. ٣) وجود الأخ الشقيق أو الأخ لأب. ٤) وجود ابن الأخ الشقيق أو لأب أقرب منه درجة. ٥) وجود أخت شقيقة أو لأب مع فرع وارث أنثى.	هلك هالك عن: ابن وأب وابن أخ شقيق. ابن أخ شقيق وأخ لأب ابن ابن أخ شقيق وابن أخ لأب. بنت وأخت شقيقة وابن أخ شقيق.
٢	عصبة بالنفس	أن لا يُحجب.	هلك هالك عن: ابن أخ شقيق وجدة.

٩/ ميراث **ابن الأخ الأب**: حجب حرمان، عصبة بالنفس.

ح	النصيب	الشروط	المثال
١	حجب حرمان	١) وجود أصل وارث من الذكور. ٢) وجود فرع وارث من الذكور. ٣) وجود الأخ الشقيق أو الأخ لأب. ٤) وجود ابن الأخ الشقيق أو لأب أقرب منه درجة. ٥) وجود ابن أخ شقيق أقوى منه عصبة. ٦) وجود أخت شقيقة أو لأب مع فرع وارث أنثى.	هلك هالك عن: ابن وأب وابن أخ لأب. ابن أخ لأب وأخ شقيق. ابن ابن أخ لأب وابن أخ شقيق. ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب. بنت وأخت لأب وابن أخ لأب.
٢	عصبة بالنفس	أن لا يُحجب.	هلك هالك عن: ابن أخ لأب وجدة.

❖ دليل ميراث ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب عصبة بالنفس: قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر».

١٠/ ميراث **العم الشقيق**: حجب حرمان، عصبة بالنفس.

ح	النصيب	الشروط	المثال
١	حجب حرمان	١) وجود أصل وارث من الذكور. ٢) وجود فرع وارث من الذكور. ٣) وجود الإخوة من الذكور واحدًا أو أكثر أشقاء أو لأب ما عدا الإخوة لأم. ٤) وجود أخت شقيقة أو لأب مع فرع وارث أنثى	هلك هالك عن: ابن وأب وعم شقيق. أخ شقيق وعم شقيق. بنت وأخت لأب وعم شقيق
٢	عصبة بالنفس	أن لا يُحجب.	هلك هالك عن: عم شقيق وبنت.

١١/ ميراث **العم لأب**: حجب حرمان، عصبة بالنفس.

ح	النصيب	الشروط	المثال
١	حجب حرمان	١) وجود أصل وارث من الذكور. ٢) وجود فرع وارث من الذكور. ٣) وجود الإخوة من الذكور واحدًا أو أكثر أشقاء أو لأب ما عدا الإخوة لأم. ٤) وجود أخت شقيقة أو لأب مع فرع وارث أنثى ٥) وجود العم الشقيق.	هلك هالك عن: ابن وأب وعم لأب. أخ شقيق وعم لأب. بنت وأخت لأب وعم لأب عم شقيق وعم لأب
٢	عصبة بالنفس	أن لا يُحجب.	هلك هالك عن: عم لأب وأم.

١٢/ ميراث **ابن العم الشقيق**: حجب حرمان، عصبة بالنفس.

ح	النصيب	الشروط	المثال
١	حجب حرمان	١) وجود أصل وارث من الذكور. ٢) وجود فرع وارث من الذكور. ٣) وجود الإخوة من الذكور واحدًا أو أكثر أشقاء أو لأب ما عدا الإخوة لأم. ٤) وجود أخت شقيقة أو لأب مع فرع وارث أنثى. ٥) وجود العم الشقيق أو لأب. ٦) وجود ابن عم شقيق أو لأب أقرب منه درجة.	**هلك هالك عن:** ابن وأب وابن عم شقيق. أخ شقيق وابن عم شقيق. بنت وأخت لأب وابن عم شقيق. ابن عم شقيق وعم لأب. ابن ابن عم شقيق وابن عم لأب.
٢	عصبة بالنفس	أن لا يُحجب.	**هلك هالك عن:** ابن عم شقيق.

١٣/ ميراث **ابن العم لأب**: حجب حرمان، عصبة بالنفس.

ح	النصيب	الشروط	المثال
١	حجب حرمان	١) وجود أصل وارث من الذكور. ٢) وجود فرع وارث من الذكور. ٣) وجود الإخوة من الذكور واحدًا أو أكثر أشقاء أو لأب ما عدا الإخوة لأم. ٤) وجود أخت شقيقة أو لأب مع فرع وارث أنثى. ٥) وجود العم الشقيق أو لأب. ٦) وجود ابن عم شقيق أو لأب أقرب منه درجة. ٧) وجود ابن عم شقيق أقوى منه عصبة	**هلك هالك عن:** ابن وأب وابن عم لأب. أخ شقيق وابن عم لأب. بنت وأخت لأب وابن عم لأب. ابن عم لأب وعم لأب. ابن عم شقيق وابن ابن عم لأب. ابن عم شقيق وابن عم لأب.
٢	عصبة بالنفس	أن لا يُحجب.	**هلك هالك عن:** ابن عم لأب و جدة.

❖ دليل ميراث العم الشقيق والعم لأب وأبناؤهم عصبة بالنفس: قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر».

١٤/ ميراث **الزوج**: النصف، الربع.

ح	النصيب	الشروط	المثال
١	$\frac{١}{٢}$	عدم وجود الفرع الوارث للزوجة. شرح: عدم ترك الميت (الزوجة) فرعًا وارثًا، سواء منه أو من غيره، قريبًا أو بعيدًا.	هلك هالك عن: زوج و أخت لأب　　زوج وجدة زوج أب وأم　　زوج وعم
٢	$\frac{١}{٤}$	وجود الفرع الوارث للزوجة. شرح: إذا ترك الميت (الزوجة) فرعًا وارثًا، سواء منه أو من غيره، قريبًا أو بعيدًا.	هلك هالك عن: ابن وزوج.　　بنت وزوج. ابن الابن وزوج.　　بنت الابن وزوج.

❖ دليل ميراث الزوج بالفرض قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾.

١٥/ ميراث **المعتِق**: حجب حرمان، عصبة بالنفس.

ح	النصيب	الشروط	المثال
١	حجب حرمان	وجود وارث صاحب فرض أو تعصيب للميت.	هلك هالك عن: ابن ومعتق.
٢	عصبة بالنفس	عدم وجود وارث صاحب فرض أو تعصيب للميت.	هلك هالك عن: معتق فقط

❖ دليل ميراث المعتق عصبة بالنفس: قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

ملاحظة:

الشروط الواردة في حجب حرمان كل وارث في الجداول السابقة فإذا تحقق أي شرط ولو شرط واحد وجد الحرمان ولا يشترط اجتماع جميع الشروط، أما ما عدا ذلك فلا بد من تحقق جميع الشروط كي يرث هذا الوارث نصيبه من الموروث بالفرض أو التعصيب.

١٦/ ميراث **الأم**: الثلث، السدس، الثلث الباقي.

ح	النصيب	الشروط	المثال	الدليل
١	١/٣	١) عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا. ٢) عدم وجود الجمع من الأخوة*.	هلك هالك عن: أم وأب.	قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، ومفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ إذا لم يكن له إخوة فلأمه الثلث.
٢	١/٦	إذا اختل أحد شرطي الثلث. ١) وجود الفرع الوارث. ٢) وجود الجمع من الإخوة.	هلك هالك عن: أم وابن. أم و٣ إخوة أشقاء.	﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾
٣	١/٣ الباقي	الأبوين مع أحد الزوجين**.	١) زوج وأم وأب ٢) زوجة وأم وأب	قام بحلها عمر بن الخطاب، وتسمى العمريتان، والغَرَّاوَان

❖ اتفق العلماء أن الواحد ليس جمعًا من الإخوة، فلا تتأثر الأم بوجود واحد من الإخوة فترث الثلث،

مثال: توفي عن زوج وأم وأخ شقيق، فللأم الثلث.

اتفق العلماء أن ثلاثة فما فوق جمع من الإخوة، تحجب الأم عند وجودهم حجب نقصان فترث السدس، مثال: توفي عن أم و٣ إخوة لأم.

اختلفوا في الاثنين إذا وجد مع الأم أخوين أو أختين سواء كانا شقيقين أو لأب أو لأم، هل يلحقان بالجمع أو الواحد؟

١/ الجمهور يلحق الاثنان بالجمع، فتتأثر الأم، فتنزل من الثلث إلى السدس. وهذا الراجح

هناك أدلة كثيرة في القرآن جاءت بصيغة الجمع والمراد بها اثنان:

أ/ قال تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟﴾ وهما اثنان.

ب/ قال تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ وهما خصمان.

ج/ قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾.

٢/ الظاهرية يلحق الاثنان بالواحد، فلا تتأثر باثنين من الإخوة كما لا تتأثر بوجود واحد.

سبب ذلك: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لعثمان رضي الله عنه حجبت الأم بالاثنين من الإخوة وإنما قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ وليس الأخوان بإخوة في لسانك ولا في لسان قومك، فقال له عثمان لا أنقض أمرا كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في الأمصار.

❖ متى ترث الأم الثلث الباقي؟

ترث الأم الثلث الباقي إذا كانت المسألة إحدى العمريتين [أحد الزوجين مع الأبوين]، سميت عمريتان لأن أول من قضى فيهما عمر بن الخطاب.

هاتان المسألتان أشكلتا على عمر بن الخطاب وبقيت الصحابة ،لأننا إن أعطينا الأم الثلث بعد إعطاء الزوجية حقها لم يبق للأب ضعف نصيب الأم، فلا تتطابق مع القاعدة الفرضية: أن الذكر والأنثى إذا تساويا في الدرجة فإن الذكر يأخذ مثل حظ الأنثيين. وهنا لم يأخذ الأب ضعف الأم، ففرضوا للأم الثلث الباقي، حتى تتطابق هذه القاعدة، فيكون للأب ضعف الأم،

وإلى ذلك ذهب الجمهور وعليه العمل في المحاكم اليوم.

وخالف الظاهرية وذهبوا إلى ما ذهب إليه ابن عباس، وقالوا أن الأم تأخذ ثلث المال لا ثلث الباقي، والدليل: أن الله قال في الزوج: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾، وقال في الأم: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، فنعطيها الثلث عند عدم الفرع الوارث، وقال ﷺ في الأب: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر»، فأعطيناه الباقي.

وأجابوا على الجمهور بما يلي:

١/ أن هذه القاعدة ذكرها الله في ميراث الفروع وميراث الأخوة الشقائق ولأب، ولم يذكرها في الأصول.

٢/ أنكم اتفقتم معنا أن الأب يرث السدس مثل فرض الأم في حالة متفق عليها وهي وجود الفرع الوارث الذكر مع الأبوين.

٣/ أنكم اتفقتم معنا أن الذكر من الإخوة لأم يأخذ مثل ما تأخذ الأنثى من الإخوة لأم.

فعجز الجمهور عن الإجابة.

صورة العمريتان:

الحل حسب مذهب الجمهور

(١)			٦
١/٢		زوج	٣
١/٣	ب	أم	١
ع		أب	٢

الحل حسب مذهب الظاهرية

		٦
١/٢	زوج	٦
١/٣	أم	٢
ع	أب	١

(٢)			١٢
١/٤		زوجة	٣
١/٣	ب	أم	٣
ع		أب	٦

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣	أم	٤
ع	أب	٥

❖❖❖ الفرد من الإخوة لا تتأثر به الأم مطلقًا فترث الثلث أو الثلث الباقي، أما الجمع من الإخوة ولو كانوا محجوبين، فإنهم يحجبون الأم حجب نقصان، فينزلونها من الثلث أو الثلث الباقي إلى السدس.

ميراث **الجدات**: السدس على مذهب الجمهور.

١٧/ الجدة من قبل الأم (أم الأم وإن علت بمحض الإناث).

١٨/ الجدة من قبل الأب: كل جدة ليس بينها وبين الميت ذكر مسبوق بأنثى.

أم الأب، أم أم الأب وإن علت بمحض الإناث، أم أب الأب وإن علت بمحض الذكور.

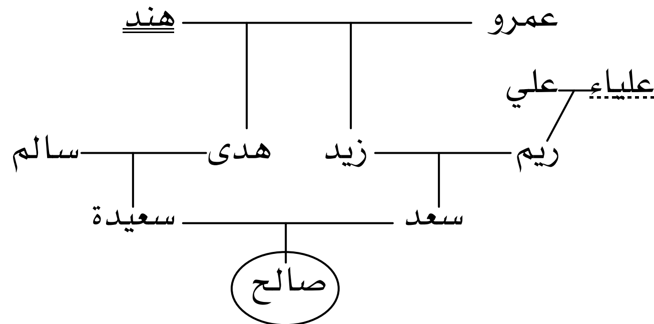
[أي ليس في السلسلة ذكر بين أنثيين (أم أب الأم، هذه لا ترث)].

ح	النصيب	الشروط	المثال
١	حجب حرمان	١) وجود الأم. ٢) وجود جدة أقرب منها.	هلك هالك عن: أم وجدة، أم الأم وأم أم الأم
٢	$\frac{1}{6}$	عدم الحجب	هلك هالك عن: جدة وابن، جدة وأب، جدة وبنت وشقيقة

❖ ذهب الظاهرية أن الجدة ترث ميراث الأم بأحوالها، دليلهم على أن الجد أب والجدة أم قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ ﴾ فسمى الله آدم وحواء أب وهما جد لنا وهذا من باب التغليب.

❖❖ إذا تعددت الجدات في درجة واحدة فإنهن يشتركن في سدس واحد.

❖❖❖ قد تقرب جدة للميت من جهتين فترث ثلثي السدس والأخرى ثلث السدس، مثال:



علاقة هند بصالح: أم أم الأم + أم أب الأب.

علاقة علياء بصالح: أم أم الأب.

إذا كان السدس ٩٠٠ ريال، فترث هند ٦٠٠ ريال، وعلياء ٣٠٠ ريال.

❖❖❖❖ دليل إرث الجدات السدس:

١٩/ ميراث **البنت**: النصف، الثلثين، عصبة بالغير.

ح	النصيب	الشروط	المثال	الدليل
١	$\frac{١}{٢}$	١) عدم المشاركة، أي أن تكون واحدة. ٢) عدم المعصب وهو الابن.	هلك هالك عن: بنت وأب. بنت وعم.	﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾
٢	$\frac{٢}{٣}$	١) وجود المشاركة، أي أن يكن عددًا. ٢) عدم المعصب وهو الابن.	هلك هالك عن: بنتان وأب. ٣ بنات وعم.	﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾
٣	عصبة بالغير	وجود المعصب	هلك هالك عن: ابن وبنت. ٣أبناء وبنت	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾

٢٠/ ميراث **بنت الابن**: النصف، الثلثين، السدس، عصبة بالغير.

ح	النصيب	الشروط	المثال
١	حجب حرمان	١) وجود الفرع الوارث الأعلى منها من الذكور. ٢) وجود الفرع الوارث الأعلى منها الإناث إذا كن عددًا. (سيأتي تفصيل ذلك)	هلك هالك عن: ابن وبنت ابن. بنات وبنت الابن.
٢	$\frac{١}{٢}$	١) عدم المشاركة، أي أن تكون واحدة. ٢) عدم المعصب وهو ابن الابن. ٣) عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها.	هلك هالك عن: بنت ابن وأب. بنت ابن وعم.
٣	$\frac{٢}{٣}$	١) وجود المشاركة، أي أن يكن عددًا. ٢) عدم المعصب وهو ابن الابن. ٣) عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها.	هلك هالك عن: بنتا ابن وأب. ٣ بنات الابن وعم.
٤	$\frac{١}{٦}$	١) وجود الفرع الوارث الأنثى الأعلى منها ورث النصف. ٢) عدم المعصب وهو ابن الابن.	هلك هالك عن: بنت وبنتا ابن وأب.
٥	عصبة بالغير	١) أن لا تحجب. ٢) وجود المعصب وهو ابن الابن.	هلك هالك عن: ابن الابن وبنت ابن

❖ بنات الابن يشتركن في السدس، ودليل إرثهن بالسدس: أن النبي ﷺ قضى في البنت وبنت الابن وأخت: للبنت النصف ولبنت ابن السدس تكملة للثلثين والباقي للأخت، أما أدلة بقية الحالات فهي نفس الأدلة السابقة المذكورة في ميراث البنت.

❖❖ أحوال بنت الابن مع ابن الابن:

ح	عنوانها	صورتها	المثال
١	أن يكون هو أعلى منها فهو أقرب إلى الميت	١) ابن الابن مع بنت ابن الابن. ٢) ابن ابن الابن مع بنت ابن ابن ابن.	يحجبها ويسقطها ويمنعها من الإرث فلا ترث شيئا
٢	أن يكون مساويًا لها في الدرجة	١) ابن الابن مع بنت الابن. ٢) ابن ابن الابن مع بنت ابن ابن.	يعصبها فتنتظر معه الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين شاءت أم أبت.
٣	أن يكون هو أنزل منها وهي أعلى منه	١) ابن ابن الابن مع بنت الابن. ٢) ابن ابن الابن مع بنت ابن.	ترث بالفرض ولا يعصبها إلا إذا احتاجت إليه بأن تكون محجوبة لاستغراق الثلثين (سيأتي تفصيله في القريب المبارك)

٢١/ ميراث **الأخت لأم**: حجب حرمان، السدس، الثلث.

ح	النصيب	الشروط	المثال	الدليل
١	حجب حرمان	١) وجود أصل وارث من الذكور. ٢) وجود فرع وارث مطلقاً.	هلك هالك عن: ابن وأب وأخت لأم.	قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾، والكلالة: من لا والد له ولا ولد.
٢	$\frac{1}{6}$	١) أن لا تُحجب. ٢) أن تكون واحدة.	هلك هالك عن: أخت لأم وزوج وعم.	قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾.
٣	$\frac{1}{3}$	١) أن لا تُحجب. ٢) أن يكن عددًا.	هلك هالك عن: ٥أخوات لأم وأم.	قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾.

❖ القاعدة: (من أدلى بواسطة حجب بها إن وجدت معه في المسألة) إلا الإخوة لأم فإنهم يدلون بالأم ولا تحجبهم الأم، بخلاف غيرهم من يدلي بواسطة فإنه يحجب بهذه الواسطة إذا وجدت، مثال: كابن الابن فإنه يدلي بالابن فإذا وجد الابن حجب ابن الابن.

ويؤثون فيمن فيمن أدلوا به إذا كانوا عددًا ،فينزلون الأم من الثلث إلى السدس.

❖❖ أجمع أهل العلم أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ الإخوة لأم.

٢٢/ ميراث **الأخت الشقيقة**: حجب حرمان، النصف، الثلثين، عصبة بالغير، عصبة مع الغير.

ح	النصيب	الشروط	المثال	الدليل
١	حجب حرمان	١) وجود أصل وارث من الذكور. ٢) وجود فرع وارث من الذكور.	هلك هالك عن: ابن وأب وأخت شقيقة.	قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، والكلالة من لا والد له ولا ولد.
٢	١/٢	١) أن لا تُحجب. ٢) عدم المُشارِكَة، أن تكون واحدة. ٣) عدم المعصب، وهو الأخ الشقيق. ٤) عدم وجود الفرع الوارث.	هلك هالك عن: أخت شقيقة وزوج.	قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.
٣	٢/٣	١) أن لا تُحجب. ٢) وجود المُشارِكَة، أن يكن عددًا. ٣) عدم المعصب، وهو الأخ الشقيق. ٤) عدم وجود الفرع الوارث.	هلك هالك عن: ٥ شقائق وعم	قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.
٤	عصبة بالغير	١) عدم الحجب. ٢) وجود المعصب وهو الأخ الشقيق.	هلك هالك عن: أخ وأخت شَقِيقَين	قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.
٥	عصبة مع الغير	١) عدم الحجب. ٢) عدم المعصب، وهو الأخ الشقيق. ٣) وجود الفرع الوارث الأنثى.	هلك هالك عن: شَقِيقَة وبنت.	أن النبي ﷺ قضى في البنت وبنت الابن وأخت: للبنت النصف ولبنت ابن السدس تكملة للثلثين والباقي للأخت، خلافا للظاهرية.

❖ ذهب الظاهرية إلى أن الأخت الشقيقة أو لأب لا ترث بالتعصيب عند وجود الفرع الوارث الأنثى، عملا بظاهر قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾.

٢٣/ ميراث **الأخت لأب**: حجب حرمان، النصف، الثلثين، السدس، عصبة بالغير، عصبة مع الغير.

ح	النصيب	الشروط	المثال
١	حجب حرمان	١) وجود أصل وارث من الذكور. ٢) وجود فرع وارث من الذكور. ٣) وجود جمع من الأخوات الشقيقات (سيأتي تفصيل ذلك). ٤) وجود شقيق فأكثر.	هلك هالك عن: ابن وأب وأخت لأب. أخ شقيق وأخت لأب أخت لأب و٥شقائق.
٢	١/٢	١) أن لا تُحجب. ٢) عدم المُشَارِكَة، أن تكون واحدة. ٣) عدم المعصب، وهو الأخ لأب. ٤) عدم وجود الفرع الوارث. ٥) عدم وجود شقيقة.	هلك هالك عن: أخت لأب وزوج. أخت لأب وعم
٣	٢/٣	١) أن لا تُحجب. ٢) وجود المُشَارِكَة، أن يكن عدداً. ٣) عدم المعصب، وهو الأخ لأب. ٤) عدم وجود الفرع الوارث. ٥) عدم وجود شقيقة.	هلك هالك عن: ٥ أخوات لأب وعم
٤	١/٦	١) أن لا تُحجب. ٢) عدم المعصب، وهو الأخ لأب. ٣) عدم وجود الفرع الوارث. ٤) وجود شقيقة ورثت النصف.	هلك هالك عن: شقيقة وأخت لأب وعم. شقيقة و٥أخوات لأب
٥	عصبة بالغير	١) عدم الحجب. ٢) وجود المعصب وهو الأخ لأب.	هلك هالك عن: أخ لأب وأخت لأب
٦	عصبة مع الغير	١) عدم الحجب. ٢) عدم المعصب، وهو الأخ لأب. ٣) وجود الفرع الوارث الأنثى. ٤) عدم وجود شقيقة.	هلك هالك عن: أخت لأب وبنت.

❖ الأخوات لأب يشتركن في السدس ودليل ميراثهن السدس:

أما بقية الحالات فأدلتها نفس الأدلة السابقة المذكورة في ميراث الأخت الشقيقة.

٢٤/ ميراث **الزوجة**: الربع، الثمن.

ح	النصيب	الشروط	المثال
١	$\frac{1}{4}$	عدم وجود الفرع الوارث للزوج. شرح: عدم ترك الميت (الزوج) فرعًا وارثًا، سواء منه أو من غيره، قريبًا أو بعيدًا.	هلك هالك عن: زوجة وعم
٢	$\frac{1}{8}$	وجود الفرع الوارث للزوج. شرح: إذا ترك الميت (الزوج) فرعًا وارثًا، سواء منه أو من غيره، قريبًا أو بعيدًا.	هلك هالك عن: زوجة وابن

❖ الزوجات يشركن في فرض واحد، دليل إرثهن بالفرض قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ﴾.

٢٥/ ميراث **المعتِقة**: حجب حرمان، عصبة بالنفس.

ح	النصيب	الشروط	المثال
١	حجب حرمان	وجود وارث صاحب فرض أو تعصيب للميت.	هلك هالك عن: ابن ومعتقة.
٢	عصبة بالنفس	عدم وجود وارث صاحب فرض أو تعصيب للميت.	هلك هالك عن: معتقة فقط

❖ المعتقة هي الوحيدة من النساء التي ترث عصبة بالنفس ودليل ميراثها قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

ملاحظة:

الشروط الواردة في حجب حرمان كل وارث في الجداول السابقة فإذا تحقق أي شرط ولو شرط واحد وجد الحرمان ولا يشترط اجتماع جميع الشروط، أما ما عدا ذلك فلا بد من تحقق جميع الشروط كي يرث هذا الوارث نصيبه من الموروث بالفرض أو التعصيب.

المحاضرة : (٦)   اليوم : **السبت**   التاريخ : **١٧ / ٤ / ١٤٣٣ هـ**

التعصيب

أ/ **تعريفه**: لغة: من العِصابة وهي اللُّفَافة وهي ما أحاطت بالرأس أو الجسد.   اصطلاحًا: نصيب غير مقدر شرعًا.

ب/ **أنواعه**:

١/ **عصبة بالنفس**: كل ذكر لا يحتاج إلى غيره ليعصبه، بشرط أن لا يكون بينه وبين الميت أنثى.

أ/ عددهم: كل من لا يمكنه أن يرث بالفرض. وهم: ١٤

الابن[١]، ابن الابن[٢] (وإن نزل)، الأب[٣]، الجد[٤] (وإن علا)، الأخ الشقيق[٥]، الأخ لأب[٦]،

ابن الأخ الشقيق[٧] (وإن نزل)، ابن الأخ لأب[٨] (وإن نزل)، العم الشقيق[٩]، العم لأب[١٠]،

ابن العم الشقيق[١١] (وإن نزل)، ابن العم لأب[١٢] (وإن نزل)، المعتق[١٣]، المعتقة[١٤].

ب/ الدليل: قوله ﷺ: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر)).

٢/ **عصبة بالغير**: كل أنثى احتاجت إلى ذكر في درجتها ليعصبها.

أ/ عددهم: كل من ينتقل إرثه من الفرض إلى التعصيب لوجود المعصب. وهم: ٤

البنت مع الابن[١]، بنت الابن مع ابن الابن[٢] الذي في درجتها أو أنزل منها واحتاجت إليه،

الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق[٣]، الأخت لأب مع الأخ لأب[٤] سواء كان شقيقها أو من أبيها.

ب/ الدليل: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾،

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾.

ج/ العمل عندها: عدد الذكور × ٢ + عدد الإناث، أي: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾.

٣/ **عصبة مع الغير**: الأخوات الشقيقات أو لأب مع الفرع الوارث الأنثى (البنت أو بنت الابن).

الدليل: قضى النبي ﷺ في البنت وبنت الابن وأخت: فأعطى البنت النصف ولبنت ابن السدس تكملة للثلثين والباقي للأخت. (الأخوات مع البنات عصبات)

$\frac{1}{2}$	البنت
ع	شقيقة

$\frac{1}{2}$	بنت ابن
ع	أخت لأب

$\frac{2}{3}$	١٥ بنت
ع	شقيقة

$\frac{1}{2}$	البنت
$\frac{1}{6}$	بنت ابن
ع	أخت لأب

ج/ **كيفية العمل عند اجتماع أكثر من عصبة في مسألة واحدة:**

إذا اجتمعت أكثر من عصبة في مسالة واحدة عندها لابد من المفاضلة لقوله ﷺ: ((... فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر)). وكلمة ((أولى)) تدل على المفاضلة.

((الأولى)) من اتفق في الجهة والدرجة والقوة، فإن تساووا في الجهة قدم بالدرجة، وإن تساووا في الدرجة قدم بالقوة، وإليك تفصيل كيفية المفاضلة.

تتم هذه المفاضلة بالخطوات التالية على الترتيب: [الجهة، الدرجة، القوة].

١/ **الجهة**: والجهات خمس وهي: [البنوة، الأبوة، الأخوة، العمومة، الولاء]

أ/ **البنوة**: الابن، ابن الابن (وإن نزل)، فإذا وجدت البنوة فلا يقدم عليها أحد، مهما نزلت فهي مقدمة لانتمائها إلى الميت فهي أولى وأحق بالتعصيب، وتسقط جميع العصبات إلا إن كان من أهل الفروض كالأب وأب الأب، فإنه ينتقل إلى فرضه السدس.

ع	ابن
$\frac{1}{6}$	أب

×	شقيق
ع	ابن الابن

ع	ابن
×	عم

ع	ابن ابن الابن
×	شقيق
×	ابن أخ لأب
×	ابن عم لأب

ب/ **الأبوة**: الأب، الجد (وإن علا بمحض الذكور)، قد لا نجد في المسألة بنوة عندها ننتقل إلى الأبوة، وهي المُقَدَّمَة بعد البنوة وإن بعدت وعلت، وتسقط الأخوة، والعمومة، والولاء.

ع	أب
×	عم

×	شقيق
ع	أب الأب

ع	أب
×	أخ لأب

ع	أب أب الأب
×	ابن أخ لأب
×	عم لأب
×	ابن عم لأب

ج/ **الأخوة**: تأتي في المرتبة الثالثة؛ لأنها أقرب الحواشي للميت [الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة عصبة مع الغير، الأخت لأب عصبة مع الغير، ابن الأخ الشقيق (وإن نزل)، ابن الأخ لأب (وإن نزل)]، تسقط العمومة والولاء.

ع	شقيق
×	عم

×	ابن عم
ع	أخ لأب

ع	ابن ابن أخ لأب
×	عم لأب

$\frac{1}{2}$	بنت
ع	أخت شقيقة
×	ابن عم لأب

د/ **العمومة**: تقدم العمومة على الولاء عند فقدان الجهات السابقة، فمهما نزلت وبعدت العمومة فهي مقدمة على الولاء.

ع	عم شقيق
×	معتق

×	معتقة
خ	عم لأب

ع	ابن ابن عم لأب
×	معتق

ع	ابن عم شقيق
×	معتقة

هـ/ **الولاء**: المعتق، المعتقة، آخر مراحل الجهات، فيتقدم على بيت المال فيحوز المعتق على المال إذا لم يكن هناك عصبة أولى منه وذلك بسبب نعمة العتق التي أسداها إلى الميت، وحرية التملك والتصرف.

٢/ **الدرجة**: قد تتحد جهات التعصيب في المسألة الواحدة، عندها ننتقل إلى الخطوة الثانية وهي الدرجة وقاعدتها (أن الأعلى هو الأولى) لأنه أقرب من الميت من الوارث الذي في جهته.

أمثلة على تفضيل جهة **البنوة** بالدرجات:

ع	ابن
×	ابن الابن

×	ابن ابن الابن
ع	ابن الابن

أمثلة على تفضيل جهة **الأبوة** بالدرجات:

ع أب
× أب الأب

ع أب الأب
× أب أب الأب

أمثلة على تفضيل جهة **الأخوة** بالدرجات:

ع أخ شقيق
× ابن أخ شقيق

ع أخ لأب
× ابن أخ لأب

ع ابن أخ شقيق
× ابن ابن أخ شقيق

ع ابن أخ لأب
× ابن ابن أخ لأب

ع أخ لأب
× ابن أخ شقيق

ع أخ شقيق
× ابن أخ لأب

ع ابن أخ لأب
× ابن ابن أخ شقيق

ع ابن أخ شقيق
× ابن ابن أخ لأب

ع أخت شقيقة
× ابن أخ شقيق
$\frac{١}{٢}$ بنت

ع أخت لأب
× ابن أخ لأب
$\frac{٢}{٣}$ ١٥ بنت

ع أخت لأب
$\frac{١}{٨}$ زوجة
$\frac{٢}{٣}$ بنات الابن
× ابن أخ شقيق

أمثلة على تفضيل جهة **العمومة** بالدرجات:

ع عم شقيق
× ابن عم شقيق

ع عم لأب
× ابن عم لأب

× ابن عم شقيق
ع عم لأب

ع ابن عم لأب
× ابن ابن عم لأب

ع عم شقيق
× ابن عم لأب

ع ابن عم لأب
× ابن ابن عم شقيق

ع ابن عم شقيق
× ابن ابن عم لأب

٣/ **القـوة**: إذا اتحد الورثة جهة ودرجة فليس هناك أعلى ولا أنزل عندها ننظر إلى من يشترك مع الميت في أصليه فيكون أولى وأحق ممن يشترك مع الميت في أصل واحد.

[نعمل بالقوة في جهتين الأخوة والعمومة]

أمثلة على تفضيل جهة **الأخوة** بالقوة:

ع	أخ شقيق
×	أخ لأب

ع	ابن أخ شقيق
×	ابن أخ لأب

ع	أخت شقيقة
$\frac{2}{3}$	٣٠ بنت
×	أخت لأب

ع	أخ شقيق
$\frac{1}{2}$	بنت
×	أخت لأب

أمثلة على تفضيل جهة **العمومة** بالقوة:

ع	عم شقيق
×	عم لأب

ع	ابن عم شقيق
×	ابن عم لأب

❖ إذا اتحدوا جهة ودرجة وقوة عندها يقتسمون المال بينهم، فإن كانوا ذكورًا خُلَّص (عصبة بالنفس) أو إناث خُلَّص (عصبة مع الغير) اقتسموه بالسوية.

أما إذا كانوا ذكورًا وإناثا (عصبة بالغير) فيقتسموه للذكر مثل حظ الأنثيين.

د/ أحكام العصبات:

١/ أنهم يأخذون المال كله عند الانفراد، أي عند عدم وجود أصحاب فرض.

أمثلة: توفي عن ٣ أبناء فقط فلهم كل المال تعصيبًا، توفي عن أب فقط فله جميع المال، توفي عن إخوة أشقاء فقط فلهم جميع المال، توفي عن عم فقط فله جميع المال.

٢/ أنهم يأخذون ما تبقيه الفروض.　　　　أمثلة:

$\frac{1}{6}$	أم
ع	ابن

$\frac{1}{4}$	زوجة
ع	أب

$\frac{1}{2}$	بنت
$\frac{1}{6}$	أم
ع	عم شقيق

ع	أب
$\frac{1}{3}$	أم

٣/ أنهم يسقطون باستغراق الفروض المسألة.

الدليل: قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر»، إذا لم يبق شيء فلا يأخذ شيئًا، أمثلة:

١/٢	زوج
١/٢	أخت شقيقة
×	عم

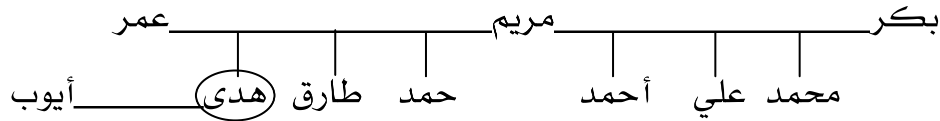
٢/٣	شقيقتان
١/٣	أخوين لأم
×	أخ لأب

هناك مسألة نابعة من هذا الحكم أشكلت على الصحابة والعلماء وإليك تفصيلها:

المسألة المُشَرَّكَة

من أسمائها: المُشَرَّكَة، العُمَرِيَة، اليَمِّيَّة، الحَجَرِيَّة، الحِمَارِيَّة.

أركان المسألة	قضاء عمر الأول	قضاء عمر الثاني
زوج، لا زوجة	النصف	النصف
أم أو جدة فأكثر	السدس	السدس
الجمع من الإخوة لأم	الثلث	الثلث
شقيق فأكثر أو شقيقة فأكثر مع شقيق فأكثر، لا إناثًا محضًا، ولا إخوة لأب	×	
	الحنفية والحنابلة	المالكية والشافعية



الميت هدى: حمد طارق إخوة أشقاء. محمد علي أحمد إخوة لأم. الأم مريم. الزوج أيوب.

سبب تسميتها: ١/ المُشَرَّكَة: لأنه أشرك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث.

٢/ العُمَرِيَّة: لقضاء عمر بن الخطاب فيها.

٣/ الحَجَرِيَّة، ٤/ اليمية: لقول الإخوة الأشقاء: اجعل أبانا حجرًا في اليم.

٥/ الحِمَارِيَّة: لقول الإخوة الأشقاء: هب أنه كان حمارًا.

❖ الإشكال الذي أورده الإخوة: قالوا يا أمير المؤمنين، ألسنا إخوة الميت من الأم، وإنما زدنا على أولئك قوة بأننا إخوة له من الأب.

❖❖ ذهب الحنفية والحنابلة إلى حجب الإخوة الأشقاء ودليهم قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر»، وهنا لم يبق لهم شيء بعد إعطاء أصحاب الفروض نصيبهم.

❖❖❖ ذهب المالكية والشافعية إلى تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث، دليلهم الإشكال أن الإخوة لأم يشتركون في الثلث، فكيف يحجب الإخوة الأشقاء وقد زادوا عليهم قوة، وقضاء عمر رضي الله عنه والنبي ﷺ قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي».

الراجح ما ذهب إليه الحنابلة والحنفية إعمالا للأدلة.

القريب المشؤوم

ضابطه: قريب ذكر لولاه لورثت المعصبة به.

بعض الأمثلة:

صورة الحرمان

زوج	النصف
شقيقة	النصف
أخت لأب	×
أخ لأب (قريب مشؤوم)	

صورة الإرث

زوج	النصف
شقيقة	النصف
أخت لأب	السدس

في المثال السابق الأخت لأب مع الأخ لأب عصبة بالغير، يسقطان لاستغراق الفروض التركة، ولو لم يكن الأخ لأب موجودًا مع الأخت لأب لأخذت الأخت لأب فرضها السدس تكملة للثلثين مع الشقيقة وتعول المسألة، ولذا كان وجود الأخ لأب شؤما على الأخت لأب إذ حرمت من الميراث بسبب وجوده.

صورة الحرمان

زوج	الربع
بنت	النصف
بنت ابن	×
ابن ابن (قريب مشؤوم)	
أب	السدس
أم	السدس

صورة الإرث

زوج	الثلثان
بنت	النصف
بنت ابن	السدس
أب	السدس+ با
أم	السدس

في المثال السابق بنت الابن مع ابن الابن عصبة بالغير، واستغرقت الفروض المسألة بل عالت من ١٢ إلى ١٣، ولو لم يكن ابن الابن موجودًا مع بنت الابن لأخذت بنت الابن فرضها السدس تكملة للثلثين مع البنت وتعول المسألة عولا زائدًا إلى ١٥، ولذا كان وجود ابن الابن شؤما على بنت الابن إذ حرمت من الميراث بسبب وجوده.

ملاحظة: اعتاد البعض أن يسمي هذا (بالأخ أو الابن المشؤوم) والواقع تسميته بالقريب المشؤوم أشمل لتعدد وجوه القرابة.

القريب المبارك

ضابطه: قريب ذكر لولاه لسقطت المعصبة به.

بعض الأمثلة:

بنتان	الثلثان
بنت ابن	الباقي
ابن ابن (قريب مبارك)	تعصيبا
عم	×

٥ بنات ابن	الثلثان
بنت ابن ابن	الباقي
ابن ابن ابن (قريب مبارك)	تعصيبا
عم	×

بنتان	الثلثان
بنت ابن	الباقي
ابن ابن الابن (قريب مبارك)	تعصيبا
أخ شقيق	×

أختان شقيقتان	الثلثان
٥ أخوات لأب	الباقي
أخ لأب (قريب مبارك)	تعصيبا
عم	×

تجد في الصور السابقة أن (بنت الابن، أخت لأب) تعصبت بقريبها (ابن الابن، أخ لأب) فكان لها نصيب من التركة، ولذا كان هذا القريب مباركًا، وإذا عدم هذا المعصب حرمت بنت الابن، أخت لأب من التركة، وصار الباقي للعصبة المحجوبين بـ(ابن الابن، أخ لأب).

خالف ابن مسعود رضي الله عنه وذهب إلى أنه إذا استغرق الإناث الثلثين فالباقي يكون للذكر ولا شيء حينئذ للأنثى.

الراجح: ١/ إذا استكمل البنات الثلثين، ووجد مع بنات الابن معصب ورثن معه الباقي تعصيبًا سواء كان هذا المعصب من درجتهن أو أنزل منهن.

٢/ إذا استكمل الشقيقات الثلثين، ووجد مع أخوات لأب معصب ورثن معه الباقي تعصيبًا.

في الأمثلة السابقة احتاج الإناث إلى معصب يعصبهن، إليك أمثلة لا تحتاج فيها الإناث إلى معصب:

بنت	النصف
بنت ابن	السدس
عم	الباقي

بنت	النصف
بنات ابن	السدس
ابن ابن الابن	الباقي

شقيقة	النصف
أخت لأب	السدس
عم	الباقي

ملاحظة: اعتاد البعض أن يسمي هذا (بالأخ أو الابن المبارك) والواقع تسميته بالقريب المبارك أشمل لتعدد وجوه القرابة.

الحجب

تعريفه: لغة: المنع، قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾، أي ممنوعون من رؤيته.

اصطلاحًا: منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية أو من أوفر حظيه.

أهميته: باب الحجب من أهم أبواب علم المواريث، ولذلك يحرم على من لم يضبط باب الحجب أن يفتي في المواريث، لأن من لم يضبط هذا الباب ربما يورث محجوبًا وربما يحجب وارثًا، فيجني على الشريعة وهي أعظم جناية.

أنواعه: الحجب قسمان:

أولاً: حجب أوصاف: أي أن الوارث يتلبس بوصف يمنعه من الميراث، وهي موانع الإرث التي سبق تفاصيلها، وهي ثلاثة: الرق، القتل، اختلاف دين، وجوده في المسالة كعدمه.

ثانياً: حجب أشخاص: شخص غير محجوب يتسبب في حجب (نقصان أو حرمان) غيره.

أنواعه: أ/ حجب نقصان. ب/ حجب حرمان.

حجب نقصان

تعريفه: منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه.

أسبابه: أ/ الانتقال. ب/ الازدحام. ج/ استغراق الفروض المسألة.

أ/ للانتقال أربع صور وهي:

١/ من فرض إلى فرض أقل منه: أ/ الزوج، الزوجة، الأم. عند وجود الفرع الوارث، من النصف والربع والثلث، إلى الربع والثمن والسدس.

ب/ بنات الابن مع فرع أنثى ورثت النصف. من النصف أو الثلثين إلى السدس.

ج/ الأخوات لأب مع شقيقة ورثت النصف. من النصف أو الثلثين إلى السدس.

٢/ من فرض إلى تعصيب أقل منه: مثال: كل من انتقل من النصف إلى عصبة بالغير.

٣/ من تعصيب إلى فرض أقل منه: أصل ذكر عند وجود الفرع الوارث الذكر ينتقل من التعصيب إلى السدس.

٤/ من تعصيب إلى تعصيب أقل منه: مثال انتقال عصبة مع الغير إلى عصبة بالغير،

بنت، شقيق، شقيقة. أو. بنت، بنت ابن، أخ لأب، أخت لأب.

ب/ للازدحام صورتين:

١/ ازدحام في فرض: الزوجات في الربع أو الثمن، الجدات في السدس، والفرع الوارث الأنثى والأخوات الشقيقات والأخوات لأب في الثلثين، الإخوة لأم في الثلث.

٢/ ازدحام في تعصيب: إذا اتحد العصبة جهة ودرجة وقوة. أمثلة:

٥٠ ابن في تعصيب واحد، ٢٤ بنت مع ١٢ ابن في تعصيب واحد. ٦ إخوة أشقاء أو لأب مع ٣ أخوات شقيقات أو لأب في تعصيب واحد، أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب، أعمام الأشقاء أو لأب، أبناء الأعمام الأشقاء أو لأب، المعتقين أو المعتقات.

ج/ استغراق الفروض المسألة: ويسمى أيضًا ازدحام في عول.

ازدحام سهام فروض المسألة على أصلها وتأتي تفاصيلها في باب العول. مثال:

		٦/٨
١/٢	زوج	٣
١/٢	شقيقة	٣
١/٣	أم	٢

		٦/٩
١/٢	زوج	٣
٢/٣	شقيقتان	٤
١/٣	إخوة لأم	٢

❖ حجب النقصان يدخل على جميع الورثة كما هو واضح.

حجب حرمان

تعريفه: منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية.

قواعد في حجب الحرمان:

١- لا يَدخل حجب حرمان إلا في الوارثين بالنسب.

٢- لا يُتصور حجب حرمان في الزوجين والأبوين والولدين.

٣- الأصول (ذكورًا وإناثًا) لا يُحجبون بالفروع ولا بالحواشي مطلقًا.

مثال: الأب لا يُحجب بالابن ولا البنت ولا الإخوة ولا الأعمام.

٤- الأصول يُحجبون بالأصول، إذا اتفقوا في الجنس وكان أحدهما أقرب إلى الميت من الآخر، مثال: الأب يحجب الجد. الأم تحجب الجدة. لا يحجب الجد بالأم، والجدة لا تحجب الأب.

٥- الفروع (ذكورًا وإناثًا) لا يُحجبون بالأصول ولا بالحواشي مطلقًا.

مثال: الابن والبنت لا يحجبان بالأب ولا الإخوة ولا الأعمام.

٦- يُحجب الفروع بالفروع، ويتفرع عنه:

أ/الفرع الوارث الذكر الأقرب إلى الميت يَحجب الفرع الوارث الأبعد من الميت ذكرًا كان أو أنثى. مثال: الابن يَحجب ابن الابن وبنت الابن.

ب/الفرع الوارث الأنثى لا يَحجب الفرع الوارث الذكر، البنات (إذا كن عددًا) يحجبن بنات الابن بسبب استغراق إناث الفروع الثلثين، وعدم المعصب لهن.

٧- الحواشي يُحجبون بذكور الفروع والأصول مطلقًا.

٨- الحواشي لا يُحجبون بإناث الفروع والأصول إلا الإخوة الأم فإنهم يُحْجَبون بإناث الفرع الوارث.

٩- كل فرد من الحواشي ذكر أو أنثى يحجب كل مَنْ دونه جهة (الأخ الشقيق يَحجب العمومة) أو درجة (الأخ الشقيق يَحجب ابن الأخ الشقيق) أو قوة (الأخ الشقيق يَحجب الأخ لأب) إذا كان وارثا بالتعصيب ـ كما سبق في درس التعصيب ـ إلا الإخوة الأم فلا يحجبهم إلا الفرع الوارث مطلقا أو الأصل الذكر الوارث.

الشقيقات إذا ورثن الثلثين وكن عددًا حَجبن الأخوات لأب وذلك لاستغراق الثلثين وعدم المعصب، والأخوات إذا ورثن بالفرض فلا يَحجبن الذكور مطلقًا.

خلاصة حجب الحرمان:

	الحاجب	المحجوب
الأصول	الأب	الجد + الأخوة + العمومة + الولاء
	الجد	القريب يحجب البعيد + الأخوة * + العمومة + الولاء
	الأم	الجدات
	الجدة	الجدة القريبة تحجب البعيدة
الفروع	الابن	الفرع الوارث الأنزل منه ذكرا كان أو أنثى ، + الأخوة + العمومة + الولاء
	البنت	الأخوة لأم + إذا كنّ عددا يسقطن الفرع الوارث الأنثى الأنزل منهن حال عدم المعصب لهن
	ابن الابن	يقوم مقام الابن
	بنت الابن	تقوم مقام البنت
الحواشي	الأخ الشقيق	الأخ لأب + ابن الأخ الشقيق + ابن الأخ لأب + أخت لأب + العمومة + الولاء
	الأخت الشقيقة عصبة مع الغير	الأخ لأب + ابن الأخ الشقيق + ابن الأخ لأب + أخت لأب + العمومة + الولاء
	الأخوات الشقيقات	إذا كنّ عددا يسقطن الأخوات لأب حال عدم المعصب لهن
	الأخ لأب	ابن الأخ الشقيق + ابن الأخ لأب + العمومة + الولاء
	الأخت الأب عصبة مع الغير	ابن الأخ الشقيق + ابن الأخ لأب + العمومة + الولاء
	ابن الأخ الشقيق	ابن الأخ الشقيق (الأنزل) + ابن الأخ لأب + العمومة + الولاء
	ابن الأخ لأب	ابن الأخ الشقيق (الأنزل) + ابن الأخ لأب (الأنزل) + العمومة + الولاء
	العم الشقيق	العم لأب + ابن العم الشقيق + ابن العم لأب + الولاء
	العم لأب	ابن العم الشقيق + ابن العم لأب + الولاء
	ابن العم الشقيق	ابن العم الشقيق (الأنزل) + ابن العم لأب + الولاء
	ابن العم لأب	ابن العم الشقيق (الأنزل) + ابن العم لأب (الأنزل) + الولاء

* خلافاً لمن يورث الإِخوة لغير الأم مع الجد .

أقسام الورثة باعتبار حجب الحرمان :

.- ينقسم الورثة باعتبار حجب الحرمان إلى أربعة أقسام:

١/ من لا يحجب أحداً ولا يحجبهم أحد: وهم الزوجان. (بعبارة أسهل :لا يَحجب ولا يُحجب)

٢/ من لا يحجبهم أحد. وهم يحجبون غيرهم: وهم الأبوان والولدان. (بعبارة أسهل : يَحجب ولا يُحجب)

٣/ من لا يحجب أحداً ويحجبهم غيرهم: وهم إخوة لأم. (بعبارة أسهل : يُحجب ولا يَحجب)

٤/ من يحجب غيرَهم ويحجبُهم غيرهُم وهم بقية الورثة. (بعبارة أسهل : يَحجب و يُحجب).

أمثلة على الحجب، بين الحاجب والمحجوب والفرض والتعصيب في المسائل التالية ؟

أم، بنت ابن، جدة، ابن ابن ابن، أخ شقيق

أم	السدس؛ حجبت نقصان فانتقلت من الثلث إلى السدس لوجود الفرع الوارث.
بنت ابن	النصف؛ لعدم وجود المشارك، وعدم المعصب، وعدم وجود فرع وارث أعلى منها
جدة	محجوبة حجب حرمان؛ لوجود الأم.
ابن ابن ابن	الباقي تعصيبًا، لعدم وجود فرع وارث ذكر أعلى منه.
أخ شقيق	محجوب حجب حرمان؛ لوجود الفرع الوارث الذكر.

زوج، شقيقة، وأختان لأب، أخ لأم، أختان لأم، عم. (الكل يدخله حجب نقصان للازدحام في العول)

زوج	النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث للميت.
شقيقة	النصف؛ لعدم المشاركة، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الذكر،وعدم المعصب.
أختان لأب	السدس تكملة للثلثين؛ لوجود شقيقة ورثت النصف، وعدم المعصب
أخ لأم	الثلث؛ لكونهم عددًا، عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الذكر.
أختان لأم	
عم	الباقي تعصيبًا؛ ولكنه يسقط لاستغراق الفروض المسألة.

عندنا مسألة معضلة خرجت عن هذه القاعة الحواشي يُحجبون بذكور الفروع والأصول مطلقًا.

ألا وهي مسألة: **توريث الإخوة لغير الأم مع الجد.**

اختلف العلماء في توريث الإخوة مع الجد اختلافًا شديدًا، لعدم وجود نص فيها من الكتاب أو السنة.

قال عمر بن الخطاب ﵁: ((وددت أن رسول الله ﷺ لم يقبض حتى يبين لنا بيانًا شافيا في الجد، والكلالة، وأبواب من الربا)).

سأل عمر ﵁ الصحابة: أفيكم من شهد أن النبي ﷺ قضى في الجد بشيء؟، فقال معقل بن يسار: أعطى النبي ﷺ الجد السدس، فقال عمر: مع مَنْ؟ قال: لا أدري، فقال: لا دريت فما تغني إذًا.

ولذلك تورع السلف من الإقدام على مسألة فيها جد وإخوة:

قال ابن عمر﵁: ((أجرؤكم على قسمة الجد والإخوة أجرؤكم على النار)).

كان علي ﵁ يقول: ((من أراد أن يتقحم جراثم جهنم فليقسم بين الجد والإخوة)).

وكان ابن مسعود ﵁ يقول: ((اسألوا عن عضلكم واتركونا من الجد فلا حياه الله ولا بياه)).

ورد عن أحد السلف أنه قال: ((أحفظ عن عمر ٨٠ قضاء في الجد يناقض بعضه بعضا)).

صورة المسألة: أن يجتمع إخوة أشقاء أو لأب وجَدْ في الميراث، فهل نقدم الجد ونحجب الإخوة، أو نورث الإخوة مع الجد؟

القول الأول: مذهب الحنفية والظاهرية ورواية عن الإمام أحمد وقول للشافعية حجب الإخوة بالجد.

أدلتهم: ١/ أن الجد أب في القرآن واللغة، ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ ﴾، وآدم جد وسماه الله أب، والعلماء مجمعون أن الأب يَحجب الإخوة، فكذلك الجد لأنه أب.

٢/ استدلوا بحديث النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض لأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»، والجد أولى من الإخوة، لأن الأب يحجب الإخوة وكذلك الجد لأنه في منزلته فيقوم مقامه.

٣/ أن الله شرط لإرث الإخوة عمومًا أن تكون المسألة مسألة كلالة (من لا والد له ولا ولد)، والجد والد، وبناء على هذا لا يرث الإخوة.

٤/ قال البعض: أن الجد لا يخلو إما أن يكون مثل الإخوة أو دونهما أو فوقهما، فإن كان كالأخ الشقيق لزم أن يَحجب الأخ لأب، وإن كان كالأخ لأب لزم أن يَحجبه الأخ الشقيق، وإن كان دونهما لزم أن يَحجبه كل منهما، وكل ذلك باطل، فتعين كونه فوقهما.

القول الثاني: مذهب جماهير العلماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة المعتمد، أن الإخوة يُشَرَّكون مع الجد.

أقوى ما استدلوا به: ١/ أن الإخوة ثبت إرثهم بنص الكتاب والجد ثبت إرثه بالاستنباط، وما كان ثابتا بنص القرآن مقدم على ما ثبت بالاستنباط.

مجمل الخلاف: الخلاف في توريث الإخوة (الأشقاء أو لأب) مع الجد، وليس في توريث الجد معهم، فهم متفقون أن الجد لا يُحجب، ولا يرى أصحاب القول الثاني توريث ابن الأخ الشقيق وتوريث ابن الأخ لأب مع الجد، بل متفقون على حَجبهما وحجب الأخوة لأم بالجد، والذي أراه هو القول الأول، لأن العمل بالأدلة أسلم، والله أعلم.

مثال: جد، أم، زوج، ١٠ إخوة أشقاء.

جد	الباقي تعصيبًا.
أم	السدس، حجبت حجب نقصان لوجود الجمع من الإخوة.
زوج	النصف، لعدم وجود الفرع الوارث.
١٠ أشقاء	محجوبون حجب حرمان بالجد.

جد، أم، زوجة، وشقيقة.

جد	الباقي تعصيبًا
أم	الثلث؛ لعدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة.
زوجة	الربع، لعدم وجود الفرع الوارث.
شقيقة	محجوبة حجب حرمان بالجد.

التأصيل

تعريفه: لغة: مصدر من فعل أَصَّلَ من الأصل وهو الأساس وما يبنى عليه غيره.

اصطلاحًا: تحصيل أقل عدد يخرج منه سهام المسألة بلا كسر.

مثال: أب، زوج، ابن. ويأتي التفصيل

أصل المسألة

		١٢
١/٦	أب	٢
١/٤	زوج	٣
ع	ابن	٧

السهام

أهميته:

يعرف بعض العلماء الفرائض بأنه فقه المواريث وحسابه، فقد سبق دراسة فقه المواريث وبقي الحساب، وهو نصف الفرائض، والحساب لا يضبط إلا ضبطت الفقه.

وهذا الباب من أهم أبواب الحساب، فائدتها الاختصار.

قواعده: لا تخلو أي مسألة من حالتين:

أ- أن تكون المسألة بلا صاحب فرض. ب- أن يكون في المسألة صاحب فرض.

أ- أن تكون المسألة بلا صاحب فرض، ففيها حالتان:

١- إذا كان الورثة عصبة بالنفس فقط؛ فإن أصل المسألة من عدد رؤوسهم.

مثال: توفي عن ٣ أبناء.

	٣
ابن	١
ابن	١
ابن	١

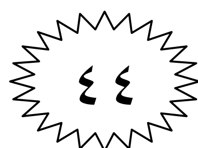
توفي عن ٣ إخوة أشقاء.

	٣
أخ شقيق	١
أخ شقيق	١
أخ شقيق	١

توفي عن أب فقط: فله كل المال.

٢- إذا كان الورثة عصبة بالغير فقط؛ فإن أصل المسألة من عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين

أي: أصل المسألة = عدد رؤوس الذكور × ٢ + عدد رؤوس الإناث.



توفي عن ٣ أبناء و٣بنات.

٣ أبناء × ٢ = ٦ + ٣ بنات = ٩

	٩ ← أصل المسألة
٣ أبناء	٦
٣ بنات	٣

توفي عن شقيق وشقيقة

١شقيق × ٢ = ٢ + ١شقيقة = ٣

	٣
شقيق	٢
شقيقة	١

❖ يسمى عدد الرؤوس أصْلاً تجوزًا

ب- أن يكون في المسألة صاحب فرض، ففيها حالتان، ولا يخرج أصل المسألة في كلا الحالتين عن هذه الأرقام وتسمى الأصول المتفق عليها: ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤ .

١- إذا كان في الورثة صاحب فرض واحد فقط؛ فإن أصل المسألة مقام (مخرج) ذلك الفرض.

أمثلة: توفي عن بنت وعم.

أصل المسألة

		٢
$\frac{1}{2}$	بنت	١
ع	عم	١

توفي عن أم وأب

أصل المسألة

		٣
$\frac{1}{3}$	أم	١
ع	أب	٢

توفي بنتين وابن عم لأب

أصل المسألة

		٣
$\frac{2}{3}$	بنتين	٢
ع	شقيقة	١

توفي عن شقيقة وأخ لأب.

		٢
$\frac{1}{2}$	شقيقة	١
ع	أخ لأب	١

توفيت عن زوج وابن

		٤
$\frac{1}{4}$	زوج	١
ع	ابن	٣

توفي عن زوجة وشقيق

		٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	١
ع	شقيق	٣

توفي عن جدة وعم.

		٦
$\frac{1}{6}$	جدة	١
ع	عم	٥

توفي عن أم ابن.

		٦
$\frac{1}{6}$	أم	١
ع	ابن	٥

توفي عن ٤زوجات و٥أبناء و٣ بنات

		٨
$\frac{1}{8}$	٤ زوجات	١
ع	٥ أبناء ٣ بنات	٧

٢- إذا كان في الورثة أكثر من صاحب فرض؛ فإن أصل المسألة هو ناتج النظر في مقامات الفروض بإحدى ثلاثة طرق. وهي:

أ- النسب الأربع. ـ أسهل طريقة وآمنها وأحكمها ـ . وتستمر إلى مواريث ٢.

ب- إخراج القاسم المشترك الأكبر.

ج- ضوابط لمعرفة الأصول بطريقة نظرية.

الطريقة الأولى: النسب الأربع:

لا يمكن في الوجود أن يكون عددان إلا بينهما إحدى النسب الأربع، ودليل حصرها الاستقراء.

ونحتاج هذه النسب الأربع لإيجاد الأصل والمصح والجامعة.

وهذه النسب هي:

١/ **التماثل**: اسم نسبة بين عددين متساويين في القيمة.

مثال: (٢ مع ٢) ، (٣ مع ٣) ، (٦ مع ٦) وهكذا.

الحكم: الاكتفاء بأحد المتماثلات، مهما كثرت.

تطبيق: توفيت عن زوج وشقيقة.

للزوج النصف مقام الفرض ٢ ، للشقيقة النصف مقام الفرض٢

أي تماثل فنكتفي بأحد المتماثلين. أصل المسألة إذًا ٢

		٢
$\frac{1}{2}$	زوج	١
$\frac{1}{2}$	شقيقة	١

توفي عن أختين لأب وأخوين لأم

أختين لأب لهما الثلثين مقام الفرض ٣، أخوين لأم لهما الثلث مقام الفرض ٣

أي تماثل فنكتفي بأحد المتماثلين. أصل المسألة إذًا ٣

		٣
$\frac{2}{3}$	أختين لأب	٢
$\frac{1}{3}$	أخوين لأم	١

٢/ **التداخل**: اسم نسبة بين عددين غير متساويين أكبرهما يقبل القسمة على أصغرهما بلا كسر.

أي: العدد الأكبر من مضاعفات الأصغر.

مثال: (٢ مع ٤) ، (٢ مع ٦)، (٣، ٦)، (٢ مع ٨). وهكذا. الحكم: الاكتفاء بأكبرهما.

تطبيق: توفي عن أم وبنت وعم

للأم السدس مقام الفرض ٦ ، للبنت النصف مقام الفرض ٢

أي تداخل لأن الستة من مضاعفات الاثنين. أصل المسألة إذًا ٦

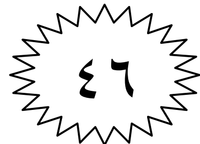
		٦
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{2}$	بنت	٣
ع	عم	٢

توفي عن زوج وبنت وشقيق

للزوج الربع مقام الفرض٤ ، للبنت النصف مقام الفرض ٢

أي تداخل لأن الأربعة من مضاعفات الاثنين. أصل المسألة إذًا ٤

		٤
$\frac{1}{4}$	زوج	١
$\frac{1}{2}$	بنت	٢
ع	شقيق	١



٣/ **التوافق**: اسم نسبة بين عددين غير متساويين أكبرهما لا يقبل القسمة على أصغرهما، ولكن يوجد عدد آخر يقسمهما قسمة صحيحة بلا كسر.

مثال: (٤ مع ٦) ، (٦ مع ٨) ، (٦ مع ٩) ، (٨ مع ١٢) وهكذا.

أكبر عدد يقسمهما: ٢ ٢ ٣ ٤

ناتج القسمة يسمى وَفْق: ٢ ٣ ، ٣ ٤ ، ٢ ٣ ، ٢ ٣

الحكم: وَفْق أحد العددين × كامل العدد الآخر

نتيجة: ٤ مع ٦ (٢ × ٦) أو (٣ × ٤) = ١٢ نتيجة: ٦ مع ٨ (٣ × ٨) أو (٤ × ٦) = ٢٤

نتيجة: ٦ مع ٩ (٢ × ٩) أو (٣ × ٦) = ١٨ نتيجة: ٨ مع ١٢ (٢ × ١٢) أو (٣ × ٨) = ٢٤

تطبيق: توفي عن زوجة جدة وعم.

للزوجة الربع مقام الفرض ٤، للجدة السدس مقام الفرض ٦.
أي توافق لأن الستة ليس من مضاعفات الأربعة، وأكبر عدد يقسمهما هو اثنين، فوَفْق الأربعة = ٤ ÷ ٢= ٢،
ووَفْق الستة = ٦ ÷ ٢ = ٣، ولإيجاد أصل المسألة نضرب وَفق أحد المقامين في مقام الآخر.
إذاً أصل المسألة = (٢ × ٦) أو (٤ × ٣) = ١٢

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٦	جدة	٢
ع	عم	٧

توفي عن زوجة وأم وابن.

للزوجة الثمن مقام الفرض ٨، للأم السدس مقام الفرض ٦.
أي توافق لأن الثمانية ليس من مضاعفات الستة، وأكبر عدد يقسمهما هو اثنين، فوَفْق الثمانية = ٨ ÷ ٢= ٤،
ووَفْق الستة = ٦ ÷ ٢ = ٣، ولإيجاد أصل المسألة نضرب وَفق أحد المقامين في مقام الآخر.
إذاً أصل المسألة = (٤ × ٦) أو (٨ × ٣) = ٢٤

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أم	٤
ع	ابن	١٧

٤/ **التباين**: اسم نسبة بين عددين غير متساويين، أكبرهما لا يقبل القسمة على أصغرهما، ولا يوجد عدد آخر يقسمهما قسمة صحيحة بلا كسر.

مثال: كل عددين متتاليين متباينين (٢ مع ٣) ، (٣ مع ٤) وهكذا، كل عددين أَوَّلِيَّيْن متباينين.

الحكم: ضرب كامل العددين في بعضهما معا. ٢ × ٣ = ٦ ٣ × ٤ = ١٢

❖ الثلث الباقي مع بقية الفروض مباينة، الرقم ١ مع بقية الأرقام تباين.

تطبيق: توفيت عن زوج وأم وأخ لأب

للزوج النصف مقام الفرض ٢

للأم الثلث مقام الفرض ٣

إذا تباين فأصل المسألة = ٢× ٣= ٦

		٦
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٣}$	أم	٢
ع	أخ لأب	١

توفيت عن بنتين وزوج شقيقة

للزوج النصف مقام الفرض ٢

للأم الثلث مقام الفرض ٣

إذا تباين فأصل المسألة = ٢× ٣= ٦

		١٢
$\frac{٢}{٣}$	بنتين	٨
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣
ع	شقيقة	١

تطبيق على النسب الأربع:

توفي عن زوجة وأم وبنت وأب

للزوجة الثمن مقام الفرض ٨

للأم السدس مقام الفرض ٦

للبنت النصف مقام الفرض ٢

الأب السدس مقام الفرض ٦

		٢٤
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٦}$	الأم	٤
$\frac{١}{٢}$	البنت	١٢
$\frac{١}{٦}$ + ع	الأب	٥

أ - نخرج مقامات الفروض: ٨ ، ٦ ، ٢ ، ٦.

ب- ننظر بين الأعداد بالنسب الأربع (عددين عددين) إلى أن يصبح عدد واحد.

٦ مع ٦ تماثل، يبقى: ٨ ، ٦ ، ٢ ، ~~٦~~

٢ مع ٦ أو ٨ تداخل، يبقى: ٨ ، ٦ ، ~~٢~~ ، ~~٦~~

٨ مع ٦ توافق يقبلان القسمة على ٢

فنأخذ وَفق أحدهما ونضربه في كامل الآخر ٨÷ ٢ =٤ × ٦ = ٢٤.

أو ٦÷ ٢= ٣ × ٨ =٢٤

ج- ناتج النظر بين الأعداد هو أصل المسألة= ٢٤

د- سهام أصحاب الفروض = أصل المسألة ÷ مقام الفرض × بسط الفرض،

أما العصبة فإنهم يأخذون ما تبقيه الفروض.

❖ كل عددين متماثلين أو متداخلين متوافقين ولا عكس.

❖❖ كل عددين زوجيين متوافقين حتما.

الطريقة الثانية: إخراج القاسم المشترك الأكبر.

المراد منه: أصغر عدد يقبل القسمة على مخارج فروض المسألة كلها بلا كسر.

مسألة: توفي عن زوجة أم بنت وأب

١- نخرج المقامات وهي: ٨ ، ٦ ، ٢ ، ٦. نكتفي بأحد المتماثلين

٢- نقوم بالتحليل

٢	٢	٦	٨
٣	١	٣	٤
٤	١	١	٤
	١	١	١

٢×٣×٤= ٢٤

٣- أصل المسألة= ٢٤

❖ نحتاج إلى هذه الطريقة إذا كانت الأعداد كبيرة في المثبتات(الرواجع) وأردنا أن ننظر إليها بالنسب الأربع، ويمكننا أن نخرج بها الجامعة في مسائل المفقود والحمل والخنثى.

الطريقة الثالثة: طريقة الضوابط ـ وهذه خاصة لإيجاد الأصول ـ

ولذلك فإني أكتفي بالطريقتين المذكورتين، ومع الممارسة تتضح هذه الضوابط لكل دارس.

وخلاصة ما فيها أنهم يقولون أن الفروض وحدتين:

١- النصف والربع والثمن. ٢- الثلثين والثلث والسدس.

إذا اجتمع نصف مع الثلثين أو الثلث أو السدس، أو اجتمع فروض الوحدة الثانية فالأصل ستة.

إذا اجتمع الثمن مع الثلثين أو السدس فالأصل أربعة وعشرون.

إذا اجتمع الربع مع الثلثين أو الثلث أو السدس فالأصل اثنا عشر.

إذا وجدت المماثلة بين مخارج الفروض فأصل المسألة إحدى هذه المخارج. ... وهكذا

منبهات:

أن الربع والثمن لا يجتمعان في مسألة لأنهما فروض زوجية، ولا يمكن اجتماعهما في مسألة واحدة.

ولا يجتمع ثمن وثلث في مسألة واحدة، لأن الثمن فرض الزوجة عند الفرع الوارث، والثلث فرض الأم والأخوة لأم عند عدم الفرع الوارث.

فروض لا تتكرر في المسألة الواحدة: الثلثان، الثلث، الربع، الثمن. الفروض التي يمكن أن تتكرر: النصف يمكن أن يتكرر مرتين.السدس يمكن أن يتكرر مرتين وثلاثًا..

أحـوال الأصـول

الأصل	تعريفه	مثاله
الناقص	هو ما كان مجموع سهام الفروض أقل (<) من أصل المسألة.	(زوج، بنت، شقيقة)، (أم، بنت، عم)
العادل	هو ما كان مجموع سهام الفروض يساوي(=) أصل المسألة.	(زوج، شقيقة)، (شقيقتين، إخوة لأم).
العائل	هو ما كان مجموع سهام الفروض أكثر (>) من أصل المسألة.	(زوج، شقيقتين).

❖ أي مسألة ورث فيه صاحب تعصيب مع صاحب فرض فإن أصل المسألة يسمى ناقصًا حينها، والمسألة الناقصة إن لم يرث فيها صاحب تعصيب فإنه يكون فيها رد ويأتي تفصيله.

علمنا سابقًا أن الأصول المتفق عليها سبعة وهي: (٢ ،٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤)، إليك تقسيم هذه الأصول باعتبار أحوال الأصول:

ح	تقسيمات الأصول	النتيجة		المثال
١	ما يأتي ناقصا من هذه الأصول	جميع الأصول المتفق عليها.		(زوج، بنت، شقيقة)، (أم، بنت، عم)
٢	ما يأتي عادلا من هذه الأصول	٢		(زوج، شقيقة) ، (زوج، أخت لأب)
		٣		(شقيقتين، أختين لأم)
		٦		(شقيقتين، جدة، أخت لأم)
٣	ما يأتي عائلا من هذه الأصول ((تأتي تفاصيله))	٦ تعول إلى	٧	(زوج، شقيقتين)
			٨	(زوج، أم، أختين لأب)
			٩	(زوج، شقيقتين، إخوة لأم)
			١٠	(زوج، أختين لأب، أختان لأم، جدة)
		١٢ تعول إلى	١٣	(زوج، بنتين، أم)
			١٥	(زوج، بنت، بنت ابن، أم، أب)
			١٧	(زوجة، شقيقتين، إخوة لأم، جدة)
		٢٤ تعول إلى	٢٧	(زوجة، أم، أب، بنتين)

١- ما يأتي ناقصًا وعادلاً وعائلاً: ٦ .

٢- ما يأتي ناقصًا وعادلاً فقط: ٢ ، ٣ .

٣- ما يأتي ناقصًا وعائلاً فقط: ١٢، ٢٤ .

٤- ما يأتي ناقصًا فقط: ٤، ٨ .

المحاضرة : (١٠)　　　اليوم : **السبت**　　التاريخ : ٢٢ / ٥ / ١٤٣٣ هـ

التصحيح

تعريفه : معرفة أقل عدد ينقسم على أفراد الورثة بلا كسر(ويسمى المصح).

شرح بعض المصطلحات:

أ/ الفريق: مستحقو فرض، أو تعصيب.

ب/ الرؤوس: يعبر عن أفراد (الفريق) بـ (الرؤوس)، وإذا كان الفريق عصبة بالغير جعل الذكر رأسين لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، (فابن مع بنت) أو (شقيق مع شقيقة) ثلاثة رؤوس.

ج/ الانكسار: إذا كان سهام فرضٍ أو تعصيب لا تنقسم على الرؤوس بلا كسر.

د/ جزء السهم: هو أصغر عدد يضرب فيه الأصل- ولو عائلا- لمعرفة نصيب الفرد بلا كسر.

هـ/ المثبتات (الرواجع): هي الأعداد الناتجة بعد النظر بين السهام والرؤوس المتوافقة والمتباينة.

ي/ المَصَح: هو ناتج ضرب أصل المسألة في جزء السهم. (المصح = أصل المسألة × جزء السهم)

١- إذا انقسمت السهام على عدد رؤوس الفريق فإن المسألة تكون **منقسمة**، ولا تحتاج حينها إلى تصحيح. ويكون ذلك عند تماثل السهام وعدد الرؤوس، وإذا انقسمت السهام على الفريق بلا بكسر.

		١٣/١٢
١/٤	زوج	٣
٢/٣	بنتان	٨ / ٤
١/٦	جدتان	٢ / ١

سهام الفرد

		٤
١/٤	زوج	١
ع	ابن	٢
ع	بنت	١

		٣
٢/٣	بنتان	٢/ ١
ع	شقيقة	١

سهم الفرد

		١٢
١/٤	٣ زوجات	٣/ ١
٢/٣	شقيقتين	٨/ ٤
ع	عم	١

سهام الفرد

		٢
١/٢	زوج	١
١/٢	شقيقة	١

❖ إذا انقسمت السهام على رؤوس الفريق فلا تصحيح؛ كتماثل السهام ورؤوس الفريق، أو تداخل إذا انقسمت السهام على رؤوس الفريق كما في المثال الأول، فسهام الجدتين ٢ وهي منقسمة عليهما للتماثل، وسهام البنتين ٨ وهو يقبل القسمة على عدد رؤوسهما قسمة صحيحة، ويسمى تداخل لأن السهام من مضاعفات عدد الرؤوس، وإن كان عدد الرؤوس من مضاعفات السهام فلا يسمى تداخل بل يسمى توافق في باب التصحيح.

٢- إذا لم تنقسم السهام على عدد رؤوس الفريق فإن المسألة تكون **منكسرة**، وتحتاج حينها إلى تصحيح.

أ/ أن يكون الانكسار في فريق واحد.

(٤ زوجات، بنت، أب)، (٨ بنات، أم، أب)، (بنت، ٥ أشقاء)، (زوج، ٦ شقائق).

ب/ أن يكون الانكسار في أكثر من فريق [فريقين فأكثر].

(٣ إخوة لأم، ٣ أخت لأب)، (٣ زوجات، شقيقة، ٤ أعمام)، (٤ زوجات، بنت، ٩ شقائق).

أ/ خطوات حل الانكسار في فريق واحد:

١/ بعد تأصيل المسألة وتوزيع السهام، ننظر بين سهام الفريق المنكسر وعدد رؤوسه.

٢/ يكون النظر بنسبتين:

- التوافق: فنأخذ وَفْق عدد الرؤوس.
- التباين: نأخذ كامل عدد الرؤوس.

٣/ نضرب أصل المسألة في المثبت ويسمى جزء السهم، والناتج هو المصح.

٤/ نضرب سهام كل وارث في جزء السهم، والناتج يكون منقسما على أفراد ذلك الفريق بلا كسر.

٥/ لا بد أن يساوي مجموع الأنصباء مصح المسألة.

	٤ × ٢٤	٩٦ → مصح
١/٨ (٤)زوجات	(٣)	٣/ ١٢
١/٢ بنت	١٢	٤٨
١/٦ + ع أب	٩	٣٦

الانكسار في فريق الزوجات، تباين بين السهام وعدد الرؤوس، فأخذنا عدد الرؤوس وهو ٤ (ويسمى جزء السهم) وضربناه في أصل المسألة وهو ٢٤.
وهكذا خرج المصح وهو ٩٦ ثم ضربنا سهام كل فريق في جزء السهم.

	٢ × ٦	١٢ مصح
٢/٣ (٨) بنات	(٤)	١ / ٨
١/٦ أم	١	٢
١/٦ +ع أب	١	٢

الانكسار في فريق البنات، توافق بين السهام وعدد الرؤوس، فأخذنا وَفق عدد الرؤوس وهو ٢ (ويسمى جزء السهم) وضربناه في أصل المسألة وهو ٦.
وهكذا خرج المصح وهو ١٢ ثم ضربنا سهام كل فريق في جزء السهم.

مثال آخر للتباين:

	٢ × ٥	١٠ →مصح
١/٢ بنت	١	٥
ع (٥)أشقاء	(١)	٥ /⟨١⟩ سهم الفرد

مثال آخر للتوافق

	٦ / ٧ × ٣	٢١
١/٢ زوج	٣	٩
٢/٣ (٦)شقائق	(٤)	٢ /١٢

بعض القواعد:

الأصل: ناتج النظر بين مخارج الفروض بالنسب الأربع.

المثبتات (الرواجع): ناتج النظر بين (السهام والرؤوس) بالموافقة والمباينة فقط.

جزء السهم: ناتج النظر بين المثبتات (الرواجع) بالنسب الأربع.

المصَحّ: الأصل(العول أو المرد) × جزء السهم.

سهام كل فريق من المصح: سهام كل فريق من الأصل × جزء السهم.

نصيب الفرد الواحد: سهام كل فريق من المصحّ ÷ عدد رؤوس كل فريق.

ب/ خطوات حل الانكسار في أكثر من فريق [فريقين فأكثر]:

١/ بعد تأصيل المسألة وتوزيع السهام، ننظر بين سهام ورؤوس كل فريق منكسر.

٢/ يكون النظر بين ذلك بنسبتين:

- التوافق: نأخذ وَفْق عدد الرؤوس.
- التباين: نأخذ كامل عدد الرؤوس.

٣/ ننظر بين المثبتات (الرواجع) بالنسب الأربع.

٤/ حاصل النظر بين المثبتات (الرواجع) هو جزء السهم، يضرب به أصل المسألة والناتج هو المصح.

٥/ نضرب سهام كل وارث في جزء السهم، والناتج يكون منقسما على أفراد ذلك الفريق بلا كسر.

٦/ لا بد أن يساوي مجموع الأنصباء مصح المسألة.

أمثلة توضح الانكسار في فريقين:

		٣ × ٣	٩
٣	١/٣ (٣) إخوة لأم	(١)	١ / ٣
٣	٢/٣ (٣) أخت لأب	(٢)	٢/ ٦

		٤ × ١٥	٦٠
٣	١/٤ (٣) زوجات	(١)	٥ /١٥
	١/٢ شقيقة	٢	٣٠
٥	ع (٥) أعمام	(١)	٣ / ١٥

مثال يوضح الانكسار في ثلاثة فرق:

		٦/ ٧ × ١٢	٨٤
	١/٢ شقيقة	٣	٣٦
٦	١/٦ ٦ أخت لأب	١	٢ / ١٢
٤	١/٣ ٨ أخت لأم	٢	٣ / ٢٤
٣	١/٦ ٣ جدات	١	٤ / ١٢

مثال يوضح الانكسار في أربعة فرق:

		١٢ × ١٧/١٢	٢٠٤
٤	١/٤ ٤ زوجات	٣	٩ / ٣٦
٣	٢/٣ ٣ شقائق	٨	٣٢ /٩٦
٣	١/٣ ٣ أخت لأم	٤	١٦ / ٤٨
٤	١/٦ ٤ جدات	٢	٦ /٢٤

لاحظ في النتيجة الأخيرة لجميع المسائل التي فيها تصحيح أن مجموع السهام يساوي المصح دائمًا.

العـــــول

تعريفه: زيادة في سهام المسألة ونقص في أصلها.

		الأصل/ العول	التركة	
		٦ / ٨	٨٠٠٠	دخل النقص على الجميع بالعدل
١/٢	زوج	٣	٣٠٠٠	النصف تسمية وليس حقيقة
١/٢	شقيقة	٣	٣٠٠٠	النصف تسمية وليس حقيقة
١/٣	أم	٢	٢٠٠٠	الثلث تسمية وليس حقيقة.

فائدته: إدخال النقص على جميع الورثة بقدر سهامهم (بالعدل).

أنواع المسائل: عادلة، ناقصة، عائلة. وقد سبق ص ٥٠.

خلاف العلماء فيه: هل في المسائل عول؟

القول الأول: نعم في المسائل عول، وهذا مذهب جمهور الصحابة وقد أجمع عليه في صدر الإسلام في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، وقال به جماهير الفقهاء، وقد حكي إجماعًا.

أدلتهم: قال العباس لما أشار على عمر: كما يفعل بالغرماء إذا نقصت التركة عن الدين، لما عرضت على عمر مسألة أركانها: (زوج، شقيقتين).

القول الثاني: ذهب ابن عباس بعد وفاة عمر ﷺ إلى قول مغاير لما أجمع عليه الصحابة؛ ورأى بعدم وجود العول في المسائل وقال: والذي أحصى رمل عالج لا يجعل في مال نصف وثلثان، والحل: أن نقدم من قدمه الله عز وجل، وهو من ينتقل من فرض إلى فرض، أو يلزم فرضًا واحدًا فهذا يأخذ نصيبه كامل، أما من ينتقل من إرث إلى تعصيب أو يسقط في بعض الأحوال فهذا يأخذ الباقي، فحل المسألة على مذهبه: (زوج، شقيقة، أم).

		المسألة المباهلة	التركة
		٦	٦٠٠٠
١/٢	زوج	٣	٣٠٠٠
ع	شقيقة	١	١٠٠٠
١/٣	أم	٢	٢٠٠٠

أدلتهم:

١- لا يتصور في مال نصف وثلثان.

٢- أنه في عهد النبي ﷺ حيث قضى النبي ﷺ في بنت وبنت ابن وأخت، للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللأخت الباقي؛ وليس في القرآن أن نصيب الأخت الباقي.

ملاحظة: الجمهور يجعلون هذا نصيب مستقل للأخت عند العصبة مع الغير، أما ابن عباس فإنه يجعله دليل لمن يقول بعدم العول.

قيل لابن عباس: لم أظهرت الخلاف الآن ولم تظهر في عهد عمر.

فقال: كان رجلا مهيبًا فهبته.

الأصول التي تعول: ٦ ، ١٢، ٢٤ وقد سبق تفصيله ص ٥٠.

أمثلة محلولة:

		١٢ / ١٣
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣
$\frac{٢}{٣}$	بنتين	٨ / ٤
$\frac{١}{٦}$	أم	٢

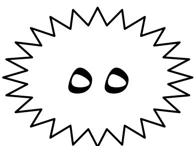
		٦ / ٩
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{٢}{٣}$	أختين لأب	٤ / ٢
$\frac{١}{٣}$	٢أختين لأم	٢ / ١

		٦ / ٧
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{٢}{٣}$	شقيقتين	٤ / ٢

		٢٤ / ٢٧
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٦}$	أم	٤
$\frac{١}{٦}$ + ع	أب	٤
$\frac{٢}{٣}$	بنتين	١٦ / ٨

اجمع السهام فإذا كان مجموعها أكثر من أصل المسألة فضع الناتج جنب أصل المسألة.

صحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح، وقد سبق تصحيح مسائل فيها عول في درس التصحيح.



الـــــرد

تعريفه: نقص في سهام المسألة وزيادة في أصلها.

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{3}$	أم	٢

مجموع السهام أقل من أصل المسألة

شروط الرد: ١- عدم العصبة.

٢- أن تكون سهام الفروض أقل من أصل المسألة، فلا رد في مسألة عادلة أو عائلة.

خلاف العلماء فيه:

القول الأول: أنه لا يرد على أحد من الورثة، والباقي يذهب إلى بيت مال المسلمين، وهذا مذهب المالكية والشافعية في القديم، ورواية عن الإمام أحمد.

دليلهم: أن الله أعطى كل وارث حقه ولا نزيد، ومما يؤكد هذا أن الله ختم آية المواريث بآية قال فيها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾، فلا يجوز تعدي حدود الله في المواريث، فلا يجوز النقص ولا الزيادة بل يعطى كل وارث حقه.

القول الثاني: أنه يرد على جميع الورثة ما عدا الزوجين، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في أحد الوجهين.

دليلهم:

١- قال ﷺ: «من ترك مالا فهو لورثته»، وهؤلاء هم الورثة ولا يوجد غيرهم فيرد المال عليهم جميعا.

٢- عاد النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص فقال سعد: إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، فأقره النبي ﷺ أن البنت ترثه نصف فرضا والباقي ردًا.

استثناء الزوجين من الرد:

٣- أن العلاقة الزوجية تنتهي بمجرد الوفاة، والزوجين يستحقون فرضهم بالوفاة، وما زاد عليه بعد الوفاة فلا يستحقونه.

القول الثالث: أنه يرد على جميع الورثة بما فيهم الزوجين، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

أدلتهم:

١- لما أجمع العلماء على دخول النقص في العول على الزوجين؛ مع أن العلاقة الزوجية تنتهي بالموت، فكما أدخلتم عليهم النقص هناك فلا بد من الزيادة هنا.

٢- ولو كانت العلاقة الزوجية تنتهي بمجرد الوفاة فلمَ أدخلتم عليهم النقص في العول، وفي قوله إلزام الخصم.

٣- القول بأن العلاقة الزوجية تنتهي بمجرد الوفاة، غير صحيح، وذلك لأنه يشرع لأحد الزوجين أن يغسل الآخر بعد وفاته.

أحوال المسائل التي فيها رد: حسب المذهب الحنبلي (القول الثاني).

١- أن لا يكون في المسألة أحد الزوجين.

٢- أن يكون في المسألة أحد الزوجين:

أ/ أن يكون مع أحد الزوجين فريق واحد.

ب/ أن يكون مع أحد الزوجين أكثر من فريق.

طريقة الحل:

الحالة الأولى: أن لا يكون في المسألة أحد الزوجين: أمثلة:

١/ هلك عن أم فقط، فلها الثلث فرضًا والباقي ردًا.

٢/ هلك عن ٥ إخوة لأم فقط، فلهم الثلث فرضًا والباقي ردًا.

٣/ هلك عن فريقين أو ثلاثة فرق ولا يمكن أكثر من ذلك، فهذه تحتاج إلى خطوات حل:

أولاً: تؤصل المسألة حسب الفروض ولا يكون الأصل إلا ستة.

ثانيًا: التأكد من وجود الرد بتحقق شروط الرد وجمع سهام الورثة.

ثالثًا: يؤتى بأصل ثان يسمى (الأصل المرد) وهو مجموع سهام الفروض من أصل المسألة.

مثال: جدة، أخ لأم

	أصل المسألة	أصل المرد
	٦	٢
$\frac{١}{٦}$ جدة	١	١
$\frac{١}{٦}$ أخ لأم	١	١

بنت، بنت ابن، أم

	أصل المسألة	أصل المرد
	٦	٥
$\frac{١}{٢}$ بنت	٣	٣
$\frac{١}{٦}$ بنت ابن	١	١
$\frac{١}{٦}$ أم	١	١

الحالة الثانية: أن يكون في المسألة أحد الزوجين.

أ/ أن يكون مع أحد الزوجين فريق واحد فقط: لحل هذه الصورة طريقتان:

خطوات الحل بالطريقة الأولى:

أولاً: تؤصل المسألة حسب الفروض.

ثانيًا: التأكد من وجود الرد بتحقق شروط الرد وجمع سهام الورثة.

ثالثًا: يرد الباقي على الفريق بعد إعطاء الزوجية حقها.

رابعًا: الاختصار بعد العمل: إذا وجد توافق بين الأصل والسهام فتقسم كل من الأصل وسهام كل فريق على أكبر عدد يقسمهما. ولا يكون في جميع المسائل.

خامسًا: تصحح المسألة إن كانت السهام منكسرة.

	٦	٢
١/٢ زوج	٣	١
١/٣ أم	٢ + ١	١

اختصار بعد العمل ←

	٢٤	٨
١/٨ زوجة	٣	١
٢/٣ ٧ بنات	١٦ + ٥ / ٣	١ / ٧

مسألة فيها تصحيح — مصح

		١٢ × ٤	٤٨
	١/٤ ٣ زوجات	٣	١٢ / ٣
٤	١/٣ ٤ أخ لأم	٤ + ٥	٣٦ / ٩

مسألة لا يمكن اختصار أصلها

	١٢
١/٤ ٣ زوجات	١ / ٣
١/٣ أم	٤ + ٥

خطوات الحل بالطريقة الثانية: (للفائدة)

أولاً: التأكد من وجود الرد بتحقق شروط الرد وجمع سهام الورثة.

ثانيًا: تؤصل المسألة من مخرج فرض الزوجية.

ثالثًا: يعطى الباقي للفريق بعد إعطاء الزوجية حقها من أصل المسألة.

رابعًا: تصحح المسألة إن كانت تحتاج إلى تصحيح.

	٢
١/٢ زوج	١
أم	١

	٨
١/٨ زوجة	١
٧ بنات	١ / ٧

		٤ × ١٢	٤٨
٣	١/٤ ٣ زوجات	١	٤ /١٢
٤	٤ أخ لأم	٣	٩ /٣٦

		٤ × ٣	١٢
٣	١/٤ ٣ زوجات	١	١ /٣
	أم	٣	٩

لاحظ أنه لا فرق بين الناتج الأخير، ولا مشاحة في الاصطلاح بعد فهم المعنى.

ب/ أن يكون مع أحد الزوجين أكثر من فريق.

خطوات الحل بعد اكتشاف الرد:

أولاً: نحل مسألة الزوجية يكون أصلها من مخرج فرض الزوجية.

ثانيًا: يعطى أحد الزوجين نصيبه، والباقي يعطى بقية الورثة من غير تقسيم.

ثالثًا: تحل مسألة الرد؛ أي تقسم المسألة الفرضية كأن لم يكن فيها أحد الزوجين ودائما يكون أصلها من ستة.

رابعًا: يؤتى بأصل المرد وهو مجموع سهام الفروض من أصل المسألة (مسألة الرد).

خامسًا: ينظر بين أصل مسألة الرد والباقي من مسألة الزوجية:

إما بالتوافق: يثبت وَفق العددين.

وإما بالتباين: يثبت كامل العددين.

سادسًا: يضرب مثبت مسألة الرد في أصل مسألة الزوجية وهي الجامعة.

سابعًا: يضرب سهام الزوجية فيما ضرب فيه أصل مسألة الزوجة.

ثامنًا: يضرب سهام الورثة من مسألة الرد في المثبت من الباقي في مسألة الزوجية.

تاسعًا: تصحح الجامعة إن احتاجت إلى تصحيح.

مسألة فيها تباين بين الباقي من مسألة الزوجية ومسألة الرد:

		مسألة الزوجية	مسألة الرد	الجامعة
		٨ / ٤	٦ / (٤) / ٧	٣٢
١/٨	زوجة	١	-	٤
١/٦	أم	(٧)	١	٧
١/٢	بنت		٣	٢١

أصل مسألة الزوجية: ٨، للزوجة الثمن: ١، والباقي لأهل الرد: ٧، مسألة الرد من ٦، الأصل المرد: ٤، للأم: ١، وللبنت: ٣.

ولما أصبحت مسألة الرد: ٤، مباينة مع باقي مسألة الزوجية: ٧، وذلك بالنظر بينهما وضعنا كامل ما بقي من مسألة الزوجية جنب مسألة الرد، ووضعنا كامل مسألة الرد جنب مسألة الزوجية.

صحت الجامعة بضرب مسألة الزوجية في مسألة الرد ٨ × ٤ = ٣٢ .

فكان للزوجة١ × ٤ =٤ أي ضرب سهامها من مسألة الزوجية في مسألة الرد، وكان للأم١ × ٧ =٧ أي ضرب سهامها في باقي مسألة الزوجية، وكان للبنت ٣ × ٧ = ٢١ أي ضرب سهامها في باقي مسألة الزوجية.

مسألة فيها توافق بين الباقي من مسألة الزوجية ومسألة الرد:

		مسألة الزوجية	مسألة الرد	الجامعة
		٤ / ١	٦/(٣)/ ١	٤
١/٤	زوجة	١	-	١
١/٣	أم	(٣)	٢	٢
١/٦	أخ لأم		١	١

أصل مسألة الزوجية: ٤، للزوجة الربع: ١، والباقي لأهل الرد: ٣، مسألة الرد من ٦، الأصل المرد: ٣، للأم: ٢، وللأخ لأم: ١.

ولما أصبحت مسألة الرد: ٣، موافقة مع باقي مسألة الزوجية: ٣، وذلك بالنظر بينهما، وفق باقي مسألة الزوجية: ٣÷ ٣= ١، وضعناه جنب مسألة الرد،ووفق مسألة الرد: ٣÷ ٣= ١، وضعناه جنب أصل مسألة الزوجية، صحت الجامعة بضرب مسألة الزوجية في وفق مسألة الرد ٤ × ١ = ٤ .

فكان للزوجة١ × ١ =١ أي ضرب سهامها من مسألة الزوجية في وفق مسألة الرد، وكان للأم ٢× ١ =٢ أي ضرب سهامها في وفق باقي مسألة الزوجية، وكان للأخ لأم ١ × ١ = ١ أي ضرب سهامه في وفق باقي مسألة الزوجية.

مسألة أخرى فيها مباينة:

		مسألة الزوجية	مسالة الرد	الجامعة
		٢/٢	٦/ ٢/ ١	٤
١/٢	زوج	١	-	٢
١/٦	جدة	١	١	١
١/٦	أخ لأم		١	١

مسائل فيها تصحيح:

		مسألة الزوجية	مسألة الرد	الجامعة	مصح الجامعة
		٨/٤	٦/ ٤/ ٧	٣٢ × ٣	٩٦
١/٨	٣ زوجات	١	-	٤	١٢/ ٤
١/٢	بنت	٧	٣	٢١	٦٣
١/٦	بنت ابن		١	٧	٢١

			مسألة الزوجية	مسألة الرد	الجامعة	مصح الجامعة
			٤/ ١	٦/ ٣/١	٤×٢	٨
٢	١/٤	زوجتان	١	-	١	٢/ ١
٢	١/٣	٤ إخوة لأم	٣	٢	٢	٤/ ١
٢	١/٦	جدتان		١	١	٢/ ١

لاحظ في النتيجة الأخيرة في المسائل التي فيها جامعة؛ أن مجموع السهام تساوي الجامعة دائما.

لا بد أن تختبر المسألة قبل حلها بطريقة الرد خاصة الحالة الأخيرة، حتى لا تقع في الخطأ.

ملاحظة هامة: إذا لم يكن في المسألة وارث بالتعصيب، فلا بد أن تتأكد من أصل المسألة، بجمعك للسهام حتى تعرف حال أصل المسألة وتحلها حلا صحيحًا.

الحقوق المتعلقة بالتركة

إذا فارق ابن آدم الدنيا ورحل عنها، والموت حقيقة لا ينكرها أحد، ولهذا عبر الله عز وجل عنها في القرآن: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾، فإنه عبر عنها بالملاقاة ولم يقل ستجدونه، فملاقاته أمر حتمي، لا مجال للهروب عنه، وإذا خرجت هذه الروح من الجسد، تغيرت أحكام كثيرة في المال وفي الشخص والأثر، وأول ما ينزع عنه اسمه، فلا يقال فلان بل يقال جثة وجثمان وميت وجنازة، ومن الأشياء التي تتغير المال بمجرد خروج الروح من الجسد فالمال ينتقل ولا تملك منه شيئًا، وإذا علمت حقيقة أن المال سينتقل بمجرد خروج الروح، وخروج الروح أجله مجهول ووقته غير معلوم، فآن لك أن تعلم أنّ المال بُلغة تبلغ به إلى شيء آخر فلا تكتنزه، النبي ﷺ سأل الصحابة: أيكم يحب أن يكون ماله أحب إليه من مال وارثه؟ قالوا: يا رسول الله: كلنا يحب أن يكون ماله، فقال: مالك فما قدمت، أي: ليس ما صرفته على نفسك بل ما قدمته يوم القيامة، ومال وارثك ما أخرته وكنزته، فأنت كالحارس على أموالهم.

قال ﷺ: ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم الدنيا تتنافسونها فتهلككم كما تنافسوها فأهلكتهم، أي: فالقضية ليست قضية فقر فالفقر أبدًا ما فيه خوف منه، أي: لن يموت أحد منكم بسبب الفقر، فالمعدة تسكن بإدخال أي شيء إليها، ولكن القضية هي الدنيا إذا تنافسنا عليها وأشغلتنا فهذه المصيبة وهذا واقع حالنا المُر.

فالمال بمجرد الموت يخرج من المِلك ويصبح تَرِكِة، والتركة تتعلق بها حقوق، والحق هو الشيء الثابت ولا يتنازل عنه الشخص، فلا يستطيع أن يقول لعياله مالكم ورث.

جماهير العلماء أن الحقوق المتعلقة بالمتعلقة بالتركة خمسة، أما المالكية فإنهم يضيفون إليها بيت المال، وإليك بيانها:

١- **مؤن تجهيز الميت.**
٢- **الديون المتعلقة بعين التركة.**
٣- **الديون المرسلة لله أو لعباده.**
٤- **الوصية.**
٥- **الإرث.**

تعريف كل واحدة منها مع التمثيل وذكر أقوال العلماء فيها:

١/ **مؤن تجهيز الميت**: كل ما يحتاج إليه الميت منذ وفاته إلى أن يوسد في القبر، من أجرة الغسيل وقيمة الماء حنوط وسدر وأجرة الحمل، وأجرة حافر.

٢/ **الديون المتعلقة بعين التركة**: الدَّين: هو ما تعلق بالذمة سداده سواء كان عينًا أو نقدًا، والدين المتعلق بالتركة كالرهن، فإذا وجد رهن مقابل دين فإن الدين يكون متعلقًا بعين تركة الميت وهو الرهن وإن لم يوجد رهن فإن الدَّين يتعلق بذمة الميت.

٣/ **الديون المرسلة لله أو لعباده**: سبق تعريف الدين، وسميت مرسلة لإرسالها عن التعلق بالعين، والإرسال ضد التقييد، فالديون الأولى مقيدة بعين التركة، وهذه مرسلة لعدم تعلقها بعين التركة وإنما هي متعلقة في ذمة الميت ووفاءها يكون من التركة، وهذه الديون المرسلة نوعان:

أ/ ديون مرسلة للّه عز وجل: كالزكاة والنذور والكفارات، ونفقة الحج والعمرة الواجبين.

ب/ ديون مرسلة لعباد اللّه: كأن يقترض مبلغًا ماليا من أحد.

الديون كلها متعلقة بالتركة، ولكن بعضها متعلقة بعين التركة وبعضها بذمة الميت.

٤- **الوصية**: وهي التبرع بالمال بعد الوفاة، الفرق بينها وبين الهبة والهدية والصدقة:

الصدقة: التبرع بالمال حال الحياة ويقصد بها التقرب لوجه اللّه عز وجل.

الهبة والهدية: التبرع بالمال حال الحياة ويقصد بها التودد والألفة.

شروط الوصية:

١- أن لا تتجاوز الثلث؛ جاء في حديث سعد بن أبي وقاص قال يا رسول اللّه: إني ذو مال ولا ترثني إلا ابنة أفتصدق بثلثي مالي، قال: فالشطر يا رسول اللّه، قال: لا، قال: فالثلث، قال: فالثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من تذرهم عالة يتكففون الناس.

٢- أن لا تكون لوارث؛ حديث النبي ﷺ: إن اللّه قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث.

٣- أن تكون الجهة جهة مشروعة أو مباحة؛ لأن مقاصد الشريعة تدعو إيجاد المعروف وتكثيره والحد من المنكر وتقليله.

٥- **الإرث**: كل ما تقدم من المحاضرات كلها عن الإرث.

الكلام حول ترتيب هذه الحقوق:

١- إن توفي رجل وقد ترك خيرا عظيما فبأي الحقوق نبدأ؛ فإذا كانت التركة تتسع لهذه الأمور فبأي شيء أبدأ لا إشكال إلا الإرث، أما الوصية فإنها تحسب من المال كله.

٢- أما ضاقت التركة فلا تتسع لهذه الأمور؛ وهذا محل الترتيب وفيها خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: ذهب الحنابلة إلى تقديم مؤن تجهيز الميت ولو كان هناك دين؛ والدليل قصة استشهاد مصعب بن عمير ولم يجدوا إلا إزار إن غطي به رأسه بدت رجلاه، وإن غطي به رجلاه بدا رأسه، فاحتمال كبير أن يكون على مثل هذا الإنسان ديون، ومع ذلك قال : ضعوه على رأسه وضعوا على رجله شيء من الإذخر، فجعل مؤن تجهيز الميت مقدم على غيرها مع وجود الاحتمال ولم يستفصل هل عليه دين؟ والعلماء عندهم قاعدة: أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وأيضا في استشهاد حمزة بن عبدالمطلب.

والدليل الآخر: أن مؤن تجهيز الميت متعلقة بالميت، والديون متعلقة بغير الميت، وما كان للميت فتعلقه آكد وأحق لذلك.

القول الثاني: ذهب الجماهير إلى تقديم الديون على مؤن تجهيز الميت؛ وقالوا أن تجهيز الميت أصلا غير متعلق بالتركة، بل على من يحضره وقت وفاته أو من يعلم بوفاته، واستدلوا أن الديون متعلقة بحال الحياة ومؤن تجهيز الميت تعلقت به بعد الوفاة، وما كان تعلقه أسبق في الوجود فالوفاء به أحق في الشرع.

دليل آخر: أن سداد الدين يفتقر إلى نية ومؤن تجهيز الميت لا يحتاج إلى نية، وما كان يشترط لصحته النية يقدم على ما لم يشترط لصحته النية، وهذا لا نوافقهم عليه.

- اتفق العلماء على تقديم الوصية على الإرث.

- اتفق العلماء على تقديم الدين بنوعيه على الوصية؛ والدليل: قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ وقال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ وقال: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ وقال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ ففي الآيات قدّم الوصية على الدين مع أن اتفاق الفقهاء على تقديم الدين على الوصية، قال علي: إنكم تفهمون الآية على غير مرادها، وإن رسول الله قضى بالدين قبل الوصية، ثم إن الآية ليس فيها ترتيب لأن فيها أو، وقد قدم الله الوصية على الدين لحكمة وهي: أن الورثة يشحون بالوصية ولا يشحون بالدين، فتقديم ذلك لتنبيه الورثة فلا تؤاخذك عدم المطالبة به في التهاون فيه، والوفاء بالوصية واجب.

- اتفق العلماء على تقديم الديون المتعلقة بعين التركة على الديون المرسلة.

- اختلف العلماء إذا ترك وعليه ديون مرسلة لله وديون مرسلة لعباد الله، وتركته لا تفي بهما فأيهما نقدم؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية والظاهرية إلى تقديم دين الله على دين عباد الله، ودليهلم:

حديث: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع الركوب على الدابة أفحج عنه؟ قال أولو على أبيك دين أو كنت قضيتيه فقالت: نعم، فقال: اقضوا الله فالله أحق بالوفاء.

وفي حديث: أن رجلا قال يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر شهر، أفأقضي عنها، فقال ﷺ: لو كان على أمك دين فكنت قضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالقضاء.

وجه الاستدلال من الدليلين: أن النبي ﷺ قال: "أحق" وهذا اسم تفضيل ففضل على غيره بغض النظر على غيره.

القول الثاني: ذهب المالكية والحنفية إلى تقديم دين العباد على دين الله عز وجل، وقالوا: تتبعنا النصوص فوجدنا أن حقوق الله مبنية على المسامحة ويدل على ذلك أدلة كثيرة منها: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم، وأما حقوق العباد فهي مبنية على المشاحة والأدلة على ذلك كثيرة ومنها: اقضوا الناس حوائجهم من قبل أن يأتي يوم لا درهم فيه ولا دينار.

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى التفصيل، وقالوا: أما الديون المتعلقة بعين التركة فهي تقدم على الديون المرسلة إذا كانت لله أو لعباد الله، أما الديون المرسلة إذا ضاق سدادها بين ما كان لله عز وجل وبين ما كان لعباده فنعمل هنا بالمحاصة قياسا على الغرماء فيدخل النقص على الجميع بقدر أسهمهم، أي كما نعمل عند قصور التركة عن وفاء الدين.

والمحاصة نسبة وتناسب مثال: لله عز وجل ٣٠٠٠ ولعباد الله ٦٠٠٠ والتركة٦٠٠٠.

أولا: احسب نسبة مجموع التركة إلى مجموع الدين= الموجود(مجموع التركة) ÷ المطلوب(مجموع الدين).

ثانيا: الناتج × مجموع دين كل أحد.

النسبة: $\frac{٦٠٠٠}{٩٠٠٠} = \frac{٢}{٣}$

لله: $٣٠٠٠ \times \frac{٢}{٣} = ٢٠٠٠$

لعباد الله: $٦٠٠٠ \times \frac{٢}{٣} = ٤٠٠٠$

مثال آخر: لله ٥٣٠٤ ولعباد الله ١٠٠٦٦ والتركة ١٠٠٠٠

النسبة: ١٠٠٠٠ ÷ ١٥٣٧٠= ٠,٦٥

لله: ٥٣٠٤ × ٠,٦٥ = ٣٤٤٧,٦ لعباد الله: ١٠٠٦٦ × ٠,٦٥ = ٦٥٤٢,٩

تم ولله الحمد

أخي الطالب: وضعت هذه أسئلة مساعدة لك لتتعمق في هذا العلم، ولا تتعمد عليها.

استعن بالله ثم أجب على الأسئلة التالية:

السؤال الأول :

أ- اذكر أركان الإرث: ١- ٢- ٣-

ب – اذكر شروط الإرث:

١-

٢-

٣-

ج- اذكر موانع الإرث: ١- ٢- ٣-

السؤال الثاني: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة فيما يلي:

١/ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. ( )

٢/ من أسباب الإرث الرحم. ( )

٣/ قام الورثة بتقسيم الموروث قبل موت المورث. ( )

٤/ لا يجتمع الزوجان في مسألة واحدة. ( )

السؤال الثالث : هلك هالك عن ابن وبنت وعم وأبوين وأخ شقيق، حدد قرابة الوارث بالميت فيما يلي:

١- الفروع : ، .

٢- الأصول : ، .

٣- الحواشي : ، .

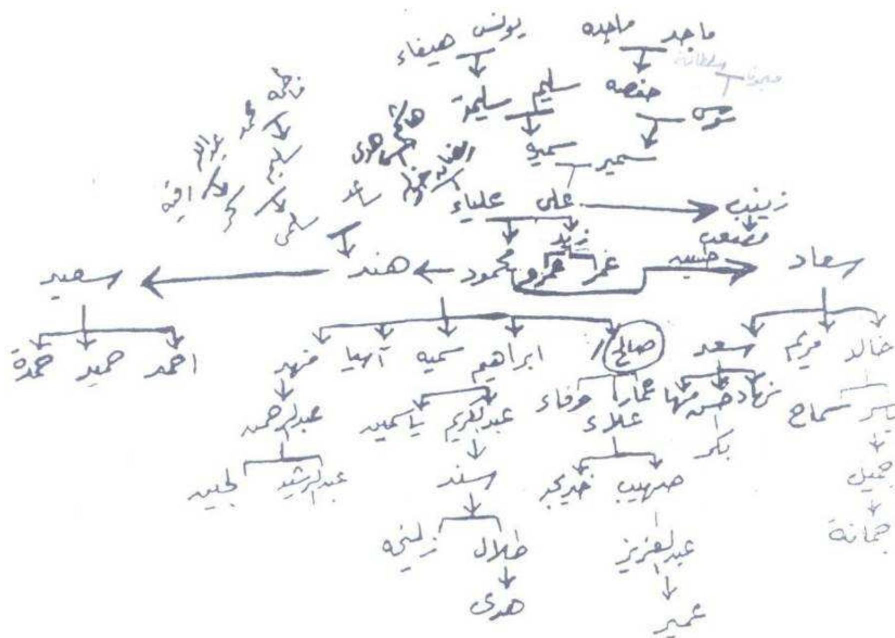
ب/ مثل لما يأتي بمثال واحد فقط

للذكور	للإناث
فرع وارث	فرع وارث ....
أصل وارث	أصل وارث ......
أصل غير وارث [فاسد]	أصل غير وارث [فاسد] ....
الولاء	الولاء ....

ج/ المقصود من قوله ﷺ : «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر».

الوارثون: أ/ بالفرض ب/ بالتعصيب.

س/ أخرج جميع الورثة بالنسب من هذه الشجرة، البحث في المسألة يكون بمعرفة علاقة الوارث بالميت؛ وتصعب المسائل عند البحث بعكس الطريقة المذكورة وربما تخطأ..



المطلوب كتابة اسم الوارث من الشجرة: الميت: صالح. وقد وضعت عليه دائرة

الأب		الجد	
الابن		ابن الابن	
الأخ الشقيق		الأخ لأب	
الأخ لأم		ابن الأخ الشقيق	
ابن الأخ لأب		العم الشقيق	
العم لأب		ابن العم الشقيق	
ابن العم لأب			
الأم		الجدة من قبل الأم	
الجدة من قبل الأب		البنت	
بنت الابن		أخت شقيقة	
أخت لأب		أخت لأم	

س/ قسم جميع الورثة بهذه الاعتبارات: الوارثون بالفرض فقط، الوارثون بالتعصيب فقط،

الوارثون بالتعصيب تارة وبالفرض تارة، الوارثون بالتعصيب تارة وبالفرض تارة وبهما تارة؟

تطبيقات لفهم درس نصيب كل وارث

صل مجموعة (أ) بما يناسبه من مجموعة (ب) ؟ (ضع الرقم المناسب أمام كل فرض)

(أ)		(ب)	
١	أخوات لأب		١/٢
٢	إخوة لأم		١/٤
٣	أم		١/٣
٤	بنت الابن		٢/٣
٥	زوج		١/٦

أكمل الجدول التالي:

الوارث	الفرض	الشروط
البنات	٢/٣	١/ .... ٢/ عدم وجود معصب.
....	١/٨	....

مثل للوارث بهذا الفرض وكن دقيقا في عبارتك:

الفرض	مثاله(الوارث)
١/٢	١/....................................... ٢/.......................................
٢/٣	١/....................................... ٢/.......................................

ضع الفرض المناسب الذي يمكن أن يرثه هذا الوارث ملاحظاً دقة العبارة :

الفرض	الوارث
....	أخت شقيقة
...	أخ لأم
...	جدة

حل المسائل الآتية: هلك هالك عن:

الميراث	الوارث	الميراث	الوارث	الميراث	الوراث
	زوج بنت عم		أب أم		زوجة زوجة ٥أخت لأم

س١/ حـل المسائل الـتـالـيـة : هـلـك هـالـك عن :-

الميراث	الوارث	الميراث	الوارث	الميراث	الوارث	الميراث	الوارث
	زوج بنتان أم		بنت ٤ بنات ابن أم أب		أخت شقيقة أخت لأب زوجة جدة		جدتين أخت لأم أختين شقيقتين
	٣٥ أخت لأب أخت شقيقة		أخت لأم أخ لأم ٥ أخوات لأب زوج		زوجة زوجة ١٦ بنت ابن		٧ بنات ابن ابن بنت ابن ٤ زوجات
	أم أب		٢٧ أخت لأم ٦ أخ لأم ٤ جدات ٤ زوجات ١٩ أخت شقيقة		أخت لأب أخت لأب أخت لأب أم		زوج بنتان أب الأب

س٢/ اكتب الشروط أمام كل وارث حتى يستحق الفرض المكتوب أمامه :-

الوارث	الفرض	الشروط
زوج	١/٢	
الأب	١/٦ + الباقي	
الأخ لأم	١/٣	

س١/ حـل المسائل الـتـالـيـة : هـلـك هـالـك عن :-

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
أم شقيقة أخت لأم	بنت بنت ابن زوجة	١١بنت ابن أب الأب زوج	٣ شقائق ٤ أخت لأم جدة	أم شقيقة أخت لأب أختين لأم
(٦)	**(٧)**	**(٨)**	**(٩)**	**(١٠)**
زوجة أب الأب أم	أم الأم أخت لأب أخت لأب	١٥ بنت ٤زوجات أب	أختين لأم أخ لأم أخت لأب أخت شقيقة	زوج شقيقة أخت لأب

س٢/ ضع إشارة (✓) إذا كان الحل صحيحا وإشارة (×) إذا كان الحل خطأ :-

شقيقة ١/٢	زوج ١/٤	أم ١/٦	زوجة ١/٤	شقيقة ١/٢
أخت لأب ١/٦	جدة ١/٦	بنت ابن ١/٢	أخت لأم ١/٢	أخت لأب ١/٣
أخت لأم ١/٦	بنتان ٢/٣	زوجة ١/٨	أخت لأب ١/٦	أم الأم ١/٦
أم ١/٣				زوج ١/٢
( )	( )	( )	( )	( )

س٣/ أكمل الشروط التالية :

❖ ترث بنت الابن النصف : ١- أن تكون واحدة.

٢- عدم المعصب. ٣- ....

❖ ترث الأم الثلث : ١- عدم وجود فرع وارث.

٢- ....

❖ يرث الزوج الربع : ١- وجود الفرع الوارث.

٢- ....

١/ حـل المسائل الـتـالـيـة : هـلـك هـالـك عن :-

الميراث	الوارث	الميراث	الوارث	الميراث	الوارث	الميراث	الوارث	الميراث	الوارث
	بنت ابن		زوج		أم		أختين لأب		أم أم أب الأم
	ابن ابن الابن		أختين شقيقتين		أب		أخت شقيقة		أم أم أم الأم
	بنتان		أختين لأم		زوجة		زوج		أم أم أب الأب
	أب		أخ لأم				جدة		أم أم الأب

٢/ما هو ميراث الأخت لأب في المسائل التالية

٣/أمامك الميراث والمطلوب كتابة الوارث

الميراث	الوارث	الميراث	الوارث	الميراث	الوارث	الميراث	الوارث	الميراث	الوارث	الميراث	الوارث
	٣٠أخت لأب		أخت شقيقة		زوجة	١/٤		١/٨		١/٤	
	أختين لأم		أخت لأم		أم	١/٢		٢/٣		١/٨	
	زوجة		أخت لأب		أخت لأب	١/٦		١/٦ +ع		١/٢	
						١/٦		١/٦		١/٦	

٤/ضع (✓) أو (×) مع تصحيح الخطأ

( )

الفرض	الوارث
١/٦	أم الأم
	أم الأب
١/٣	أخ لأم
	أختين لأم
١/٦	أم

( )

الفرض	الوارث
١/٨	زوجة
٢/٣	بنتان
ع	بنت ابن ابن
	ابن ابن
١/٦	جدة

( )

الفرض	الوارث
١/٢	زوج
١/٢	أخت شقيقة
١/٢	أخت لأب
١/٦	أم أب الأم
	أم أم الأب

٥/أكمل الفراغ:-

١/ ترث بنت الابن الثلثين بشرطين غير العدد (وجود المشاركة ، أن يكن عددًا):

أ- ....

ب- ....

٢/ يرث الأخ لأم السدس بشروط :

أ- ....

ب- ....

ج- ....

٣/ ترث الزوجة الربع بما يلي:

....

س/ رتب هؤلاء على حسب أولويتهم في التعصيب :

١/ أخ شقيق (...) ابن أخ لأب (...) ابن ابن (...) أخ لأب (...) أب الأب(...)

٢/ ابن ابن أخ شقيق (...) ابن أخ لأب (...) عم لأب (...) ابن عم شقيق (...) أب (...)

٣/ أب (...) أب الأب (...) أخ لأب(...) عم لأب (...) ابن عم شقيق (...)

٤/ ابن ابن (...) أخ لأب (...) ابن ابن أخ شقيق (...) ابن أخ لأب (...)

٥/ معتق (...) أب الأب (...) ابن أخ لأب (...) ابن عم شقيق (...) عم شقيق (...)

٦/ أخت شقيقة عصبة مع الغير (...) ابن أخ شقيق (...) ابن ابن ابن(...) أخ لأب (...)

٧/ ابن عم شقيق (...) أخت لأب عصبة مع الغير (...) عم لأب (...) أخت شقيقة عصبة مع الغير (...)

٨/ ابن ابن أخ شقيق (...) ابن أخ لأب (...) أخت لأب عصبة مع الغير (...) أخ شقيق (...) أخ لأب (...)

٩/ أخت شقيقة عصبة مع الغير (...) أخت لأب عصبة مع الغير (...) أخت لأم (...) أب الأب (...)

١٠/ ابن ابن أخ لأب (...) ابن أخ لأب (...) أخ لأب (...) عم لأب (...) عم لأم (...)

س/ كم عدد رؤوس هؤلاء (مع تمييز الورثة من غيرهم)؟

١/ ١٦ أخت شقيقة + ٨ أخ شقيق =

٢/ ٨ أعمام أشقاء + ١٣ عمة شقيقة =

٣/ ٢٨ أخ لأب + ١٦ أخت لأب + ٢٣ أخ شقيق + ٤ أخوات شقائق =

٤/ ٢٨ عم شقيق + ١٣ عم لأب + ٢٠ أخت شقيقة عصبة مع الغير =

٥/ ٣٥ ابن ابن + ٢٤ بنت =

٦/ ١٨ ابن ابن + ٥٤ بنت ابن =

٧/ ٢١ أخ لأب + ١٢ ابن أخ شقيق =

٨/ ٣٦ أخت لأب + ١٠ أخ لأب =

٩/ ٣ ابن ابن + ٥ بنت ابن + ٣٢ ابن =

١٠/ ٥ أبناء أخ لأب + ٢٦ بنت أخ لأب =

١١/ ٤٥ أخت لأب + ١١ أخ لأب =

أولا: القسم النظري أ/ مثل لما يأتي :-

١/ عصبة بالنفس: (.....................،.....................،.....................)

٢/ انتقال من عصبة مع الغير إلى عصبة بالغير: (.................،.................،.................)

٣/ أسباب الإرث: (.....................،.....................،.....................)

٤/ أركان العمريتين : (.....................،.....................،.....................)

٥/ أقسام العصبة : (.....................،.....................،.....................)

٦/ أسماء المسألة المُشَرَّكة : (.....................،.....................،.....................)

٧/ من لا يَحجب أحد مطلقًا حجب حرمان: (.....................،.....................،.....................)

ب/ عرف ما يلي اصطلاحا فقط :-

علم الفرائض: ....

التعصيب:.............................. **الفرض:**...

ج/ مَنْ الحاجب لهؤلاء حجب حرمان :-

أخ شقيق ، أخت لأب ، العم ؛ يُحْجَبْ هؤلاء عند وجود .... في المسألة.

د/ ما هو النصيب الذي يمكن أن يرث به هؤلاء، مع ذكر الدليل:-

١/ الأب : (...)

٢/ بنت الابن : (...)

٣/ أخ الشقيق: (...)

٤/ ابن الأخ الشقيق: (...)

٥/ ابن العم لأب: (...)

ثانيا : القسم التطبيقي

أ/ ما هو ميراث الأخت الشقيقة في المسائل التالية :-

زوجة		بنت الابن		شقيقة		ابن	
٣٠ شقيقة		جدة		زوج		أب	
أم		شقيقة		أخت لأب		شقيقة	

ب/ ما هو ميراث الأم في المسائل التالية على مذهب الجمهور:

زوج		زوج		أم		أم		زوجة	
أم		أم		ابن		أب		أم	
أب		أب		زوجة				أب	
١٣ شقيق		شقيق		أب					

ج/ أمامك الميراث والمطلوب كتابة الوارث بحيث تكون مسألة فرضية صحيحة :-

الثمن		الربع		النصف	
النصف		الثلثان		السدس	
الباقي تعصيبا		السدس والباقي تعصيبا		الثلثان	

د/ عدد الورثة بهذه الاعتبارات مع ذكر الشروط: أصحاب النصف، أصحاب الثلثين، أصحاب الربع، أصحاب الثمن، أصحاب الثلث، أصحاب السدس.

أخي الطالب لا تعتمد على هذه الأسئلة، إنما هي فقط للمراجعة.